المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية – الشعبة العامة الصباحي

السياسة الشرعية في قصة يوسف – عليه السلام –

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب/

مامادو بشير سيلا

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/

منير حميد البياتي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية

العام الجامعي

١٤٣٣ – ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعته صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، شاملة كل جوانب الحياة، والصلاة والسلام على خير من ساس الدنيا بالدين محمد – صلى الله عليه وسلم –، وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد قص الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قصصا كثيرة، وما كان ليقص لنا هذه القصص إلا لأخذ العبر والدروس منها، ولما كانت من أهم هذه القصص وأكثرها فائدة، قصة يوسف – عليه السلام – حيث اختصت بخصائص جمة، منها على سبيل المثال لا الحصر: أنها القصة الوحيدة التي جاءت كاملة في سورة واحدة، على خلاف غيرها من القصص المذكورة في القرآن حيث فرقت في سور متعددة، وهي أيضا القصة الوحيدة التي سيقت بوصف أحسن القصص من بدايتها.

وما كانت هذه القصة لتحتل هذه المكانة والأهمية من بين القصص المذكورة في القرآن إلا لأنها احتوت واشتملت على فوائد جمة دعوية وتربوية واقتصادية وسياسية"[1] ولما استقلت الجوانب التي حوتها هذه القصة بالبحث عدا جانب السياسة الشرعية المتعلقة بهذه القصة، أحببت الزلفى إلى الباري باختيار هذا الجانب بعد استخارة الله لأسد هذا الفراغ سائلا الله التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

١– أي فوائد متعلقة بالسياسة الشرعية.

وسيكون موضوع البحث عن السياسة الشرعية في قصة يوسف – عليه السلام –، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ مما يوضح ويجلي أهمية هذا الموضوع أنه متعلق بكلام الله (القرآن) ويأتي هذا في وقت نحتاج فيه إلى تتزيل هذه القصة على الواقع، فإن للقرآن نزولا وتتزيلا، وهذا الموضوع من باب تتزيل القرآن على الواقع.

٢/ يكتسب هذا الموضوع أهميته البالغة، بكونه متعلقا بقصة في القرآن انفردت بأسلوب خاص فريد وبعرض مميز.

٣/ هذه القصة تؤكد أهمية الولاية العظمى فتبين شروط الوالي ومسؤوليته، والمبادئ العامة في الولاية.

٤/ القصة احتوت على جوانب قضائية مهمة كطرق الإثبات وشخصية العقوبة، وتنازع الاختصاص، كل هذه الموضوعات مهمة غاية الأهمية.

٥/ كما أن الموضوع اشتمل على جوانب اقتصادية مهمة، فقد أكد على أهمية التخطيط للتغلب على المشكلات الاقتصادية الكبيرة.

٦/يؤكد هذا الموضوع أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد لأجل تخفيف الشر؛ يتضح ذلك في العمل تحت ولاية غير مسلمة.

٧/ هذا الموضوع يبين أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الدعوة إلى الله تعالى وهذه العلاقة لا تنقطع ولو في أشد الأحوال: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استنتاج واستنباط ما ورد في قصة يوسف – عليه السلام – من فوائد متعلقة بالسياسة الشرعية بمفهومها العام،وخاصة ما يتعلق بالولاية العظمى والقضاء والاقتصاد.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

هذا البحث سيعالج عددا من التساؤلات المهمة المتعلقة بالسياسة الشرعية،كالولاية والقضاء والاقتصاد ومن هذه التساؤلات: حكم العمل تحت ولاية غير مسلمة،وحكم طلب الولاية، وشروط الوالي الناجح ومواصفاته ومسؤوليته، وغير ذلك من التساؤلات التي سيجيب عنها البحث، لكن في خضم جمع هذه المعلومات يجد الباحث أمامه صعوبات، وذلك أن أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بقصة يوسف متناثرة في ثنايا كتب كثيرة منها: كتب التفاسير، وبعض كتب الفقه، وكذا بعض كتب التاريخ، وبعض كتب السياسة الشرعية بمفهومها العام،وهذا يتطلب بذل جهد كبير لتغطية هذا الموضوع وإعطائه حقه.

١- سورة يوسف (الآية ٣٩).

الدراسات السابقة:

بعدما ارتضيت البحث في هذا الموضوع بدأت أبحث عن دراسات سابقة عن هذا الموضوع بعنوانه وخطته، وبعد مراجعة فهارس رسائل كلية الشريعة، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، و مكتبة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان –رحمه الله –بجامعة الإمام، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد حسب اطلاعي على دراسة سابقة مستقلة بعنوان وخطة هـذا الموضوع، ولكني وقفت على بعض الدراسات السابقة وهي إما مختلفة عـن موضـوعي جذريا، أو اشتركنا في جزء يسير جدا من عناصر الموضوع ومن هذه الدراسات:

١/ زهر الكمام في قصة يوسف عليه السلام لسراج الدين أبي حفص عمـر بـن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي ت٧٥١هـ. ط- دار الكتب العلمية.

فقد ذكر الفوائد المتعلقة بالقصة، استقرأ القصة واستنبط منها الفوائد

و لم يتقيد بجانب معين، بخلاف بحثي فإنه يركز على جانب السياسة الشرعية.

٢/ السياسة الشرعية في شرع من قبلنا بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بجامعـة الإمام المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية إعداد الطالب/ أحمد بن مطر العتـيبي. كما هو واضح في عنوان بحثه السياسة الشرعية في شرع من قبلنا، وقصة يوسف – عليه السلام – جزء من بحثه لا كل بحثه، وأنا سأركز على هذه القصة فقط ولا أتطـرق إلى غيرها، لكني اشتركت معه في عنصرين هما: حكم طلب الولاية، وشروط الـوالي، وقـد ذكرت حالات طلب الولاية إما مع وجود وال أهل أولا؟ وهو لم يتطرق إلى ذلك، وكما أني ذكرت الكرم من شروط الوالي وهو لم يذكر ذلك.

٣/ فقه الدعوة في قصة نبي الله يوسف – عليه السلام – في ضوء القرآن الكريم رسالة قدمت بجامعة الإمام قسم الدعوة والاحتساب لنيل درجة الماجستير إعداد الطالبة/ لمياء بنت سليمان الطويل.

وبحثها متعلق بفقه الدعوة في قصة يوسف، وبحثي متعلق بالسياسة الشرعية في قصة يوسف.

٤/ بعض المبادئ التربوية المستنبطة من قصة يوسف عليه الصلاة والسلام بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى قسم التربية الإسلامية والمقارنة إعداد الطالب/ محمد بن رزيق بن قبل الرحيلي.

وهو بحث في المبادئ التربوية الموجودة في القصة، وبحثي في جانب السياسة الشرعية الموجودة في القصة خاصة في الولاية العظمى والقضاء والاقتصاد.

منهج البحث سيكون على النحو التالي:

١/ أسلك في كتابة هذا البحث أسلوب الاستنتاج والاستنباط، ويكون ذلك بعد استقراء القصة.

٢/ أجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة،

٣/ أصوغ البحث بأسلوب علمي دقيق وموجز، ليسهل البحث على القارئ ولتعم الفائدة.

٤/أركز على موضوع البحث، وأبتعد عن الاستطراد.

٥/ أعرف الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦/ أوثق النصوص والمنقولات من مصادرها، وكذا الآراء والأفكار، وأنسبها إلى أصحابها.

٧/أقوم بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨/أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة،مع الحكم عليها على ما حكم عليها علماء هذا الفن، وإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكر ذلك دون الحكم عليها، مع الحرص الشديد على الاكتفاء بأحاديث الصحيحين.

٩/ أعتني بذكر المسائل الخلافية، وأحرر محل الخلاف وسببه إن وجد، ثم أذكر الأقوال بأدلتها، مع مناقشتها والترجيح.

١٠/ أذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع، وكذا أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١/ أترجم للأعلام غير المشهورين بايجاز.

١٢/ أعتني بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣/ ألتزم بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٤/أضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٥/ أضع الفهرس اللازم على الترتيب التالي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وأختم البحث بذكر فهرس الموضوعات.

١٦/ أقوم بإخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٧/ أتبع التوثيق العلمي في التهميش.

١٨/ أذكر وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق إن احتاجت إلى ذلك.

١٩/ ألتزم بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكرته.

تقسيمات البحث:

البحث يشتمل على مقدمة و مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

وأما المقدمة فقد اشتملت على الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وهدف البحث ومشكلة البحث وتساؤلاته، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: في بيان ماهية السياسة الشرعية وبيان مكانة القصة ويشمل مطلبين:

- **المطلب الأول: في بيان ماهية السياسة الشرعية**، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول:** تعريف السياسة الشرعية في اللغة
  - **الفرع الثاني:** تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح:
    - **أولا:**تعريف السياسة بمعناها العام
    - **ثانيا:** تعريف السياسة بمعناها الخاص
- **المطلب الثاني: مجمل مواقف قصة يوسف وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول:** مجمل مواقف قصة يوسف.
  - **الفرع الثاني:** علاقة السياسة الشرعية بقصة يوسف.

الفصل الأول: فقه السياسة الشرعية في (الولاية)، وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: شروط الوالي ومواصفاته وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** الأمانة
  - **المطلب الثاني:** العلم
  - **المطلب الثالث:** الكرم(ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا)
- **المبحث الثاني: حكم طلب الولاية، وفيه توطئة ومطلبان:**
  - **المطلب الأول:** طلب الولاية وعليها وال أهل وقائم بها.
  - **المطلب الثاني:** طلبها وعليها من ليس أهلا لها.
- **المبحث الثالث: العمل تحت ولاية غير مسلمة،وفيه توطئة ومطلبان:**
  - **المطلب الأول:** عند الترتب على العمل محذور شرعي.
  - **المطلب الثاني:** عند عدم الترتب على العمل محذور شرعي.
- **المبحث الرابع: مسؤوليات الوالي وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:**المساواة في التعامل.
  - **المطلب الثاني:** مراقبة العمال.
- **المبحث الخامس: مبادئ عامة في الولاية وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** الحنكة في التعامل

- **المطلب الثاني:** العمل بالعرف الدولي(من وجد في رحله فهو جزاؤه)

الفصل الثاني: فقه السياسة الشرعية في القضاء، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: طرق الإثبات،وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** الإثبات بالاعتراف (الآن حصحص الحق)
  - **المطلب الثاني:** الحكم بالقرائن ومع عدم الاغترار بمظاهر المدعوين.
- **المبحث الثاني:عقوبة الجاني وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:**شخصية العقوبة.(معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده).
  - **المطلب الثاني:** تنازع القوانين من حيث المكان (فما جزاؤه إن كنتم كاذبين).
  - **المطلب الثالث:**العقوبة بالسجن.

الفصل الثالث: فقه السياسة الشرعية في الاقتصاد وفيه وثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الإستراتيجية لإنقاذ الاقتصاد وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** خطة يوسف لإنقاذ الاقتصاد.
  - **المطلب الثاني:** التخطيط وأهميته.

- **المبحث الثاني:محاربة البطالة،وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** خطورة البطالة.
  - **المطلب الثاني:**طرق القضاء على البطالة في سورة يوسف.
- **المبحث الثالث: السبق إلى مباح حق للسابق (حق التأليف)"يا بشرى هذا غلام."وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** بيان وجه ذلك في القصة.
  - **المطلب الثاني:** تقرير ذلك في الإسلام.

الخاتمة: تشمل:

١/ نتائج الدراسة.

٢/ بعض التوصيات.

الفهارس:

١/ فهرس الآيات القرآنية.

٢/ فهرس الأحاديث النبوية.

٣/ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤/ فهرس المصادر والمراجع.

٥/ فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما من علي من نعم كثيرة فكان من هذه النعم أن اختارني الله سبحانه وتعالى من بين مئات بل آلاف بل ملايين من طلبة دولة مالي، لأدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بعد شكر الله أتقدم بالشكر لوالدي برا وإحسانا، أسأل الله أن يرحم الأموات منهم[١]، ويبارك عمر الأحياء.

ثم أثلث الشكر لجامعة الإمام على عنايتها المركزة بنا في المراحل التي قضيناها فيها، أسأل الله أن يبارك في جهودها ويعلي قدرها ومسك شكر الختام لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ منير بن حميد البياتي –وفقه الله– على تفضله بالإشراف على بحثي، وعلى ما قدمه لي من توجيه ونصح أسأل الله أن يبارك في عمره، ويحسن عاقبته، ويجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى –آمين–.

١ – أقصد بذلك والدتي فقد توفيت في يوم السبت ٢٨ ــ صفر ١٤٣١هـ ــ الموافق ١٣ ــ فبراير ٢٠١٠م، وصلي عليها بعد صلاة العصر من ذلك اليوم ، رحمها الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواها آمين.

التمهيد

في بيان ماهية السياسة الشرعية وبيان مكانة القصة

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: في بيان ماهية السياسة الشرعية، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة
- الفرع الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح:

المطلب الثاني: مجمل مواقف قصة يوسف وعلاقتها بالسياسة الشرعية، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مجمل موافق قصة يوسف.
- الفرع الثاني: علاقة السياسة الشرعية بقصة يوسف.

المطلب الأول

في بيان ماهية السياسة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة:

كلمة السياسة مأخوذة من مادة سوس،ويطلق السين والواو والسين على **ثلاثة أصول:**

الأصل الأول:

فساد في الشيء، ومنه قولهم: "ساس الطعام يساس إذا وقع فيه السوس وفسد"[١].

الأصل الثاني:

الطبع والسجية كقولهم: "الكرم من سوسه أي من طبعه"[٢].

الأصل الثالث:

القيام على الشيء بما يصلحه كقولهم: "ساس الأمر سياسة إذا قام به"[٣].

---

١ – لسان العرب،لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بنن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حيفة بن منظور، دار المعارف، القاهرة ٢١٤٩/٢. و معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م ١١٩/٣.

٢ – لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق،٢١٥٠/٢. ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق،١١٩/٣.

٣ – لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق،٢١٤٩/٢.

والإطلاق الأخير هو الأليق بمعنى السياسة في اللغة لأنها تعني "القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه"[١].

وكلمة (الشرعية) هي نسبة للسياسة إلى الشرع، والسياسة لا تنسب إلى الشرع إلا إذا كانت متفقة مع الشرع و لم يخالفها[٢].

الفرع الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح:

أولا/ تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام:

حصر المعنى العام للسياسة الشرعية على الأحكام السلطانية الشاملة لجميع مناحي الحياة[٣].

أي" أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها"[٤].

يمكن أن نعرف السياسة الشرعية بالمعنى العام أنها تشمل جميع شؤون الأمة، مما يحتاج إليه الولاة والحكام؛ لتدبير أمور الأمة، وإدارة شؤونها، بما يحقق لها الصلاح والفلاح والنفع العام، مع مراعاة اتفاقها مع الشريعة الإسلامية[٥].

---

١ – المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال أحمد عطوة، إدارة الثقافة والنشر، الرياض،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١٣.

٢ – ينظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للدكتور/ عبد الفتاح عمرو، در النفائس، الأردن،١٤١٨هـ-١٩٩٨م،ص١٦.

٣ – ينظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للدكتور/ عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق، ص٢٢.

٤ – التعليق على السياسة الشرعية، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر،ص ٥

٥ – ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية،لعبد العال عطوة، مرجع سابق،ص ٣٩- ٤٠.

ثانيا/ تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص:

اختلفت عبارات المتخصصين في هذا الفن، لتعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص رغم توحيد المضمون، وسأعرض هنا بعض التعريفات:

١/ عرفت بأنها:

"مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعا، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"[١].

هذا التعريف يشمل المعنى الخاص للسياسة الشرعية إلا أنه يؤخذ عليه الطول والاختصار مطلوب في التعريفات، وكذا يؤخذ عليه أيضا عدم الدقة لأن بعض الألفاظ تحتاج إلى الشرح والاستفسار والتوضيح.

٢/ كما عرفت أيضا بأنها:

"ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة"[٢].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يحدد من ينوب عن ولي الأمر، إذا أردنا تفادي المؤاخذات الواردة على التعريفين، يكون التعريف المختار كالآتي:

٣/ ما صدر عن مختص شرعا، من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة.

---

١ – السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للدكتور/ عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق، ص٢٤.

٢ – التعليق على السياسة الشرعية، لمحمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص٨.

شرح التعريف المختار:

جملة (ما صدر عن مختص شرعا) بيان لجهة الاختصاص وهي ولي الأمر قسميه الأمراء والعلماء أو من يقوم مقامه،وقيدت الجهة بأن تكون الشريعة تقرها وتعترف بها، وإلا فلا تملك شرعية إصدار الأحكام والإجراءات[١].

جملة (من أحكام وإجراءات) بيان لشمول السياسة الشرعية للناحية النظرية مثل ما يلزم من فعل أو ترك، والناحية التطبيقية مثل ما كان محله الفعل والتنفيذ والحركة والتدبير.

جملة (منوطة بالمصلحة) قيد يخرج أحكام العبادات والمقدرات، وكذا الأحكام والإجراءات الصادرة عن الهوى والجهل، فليست مجالا للسياسة الشرعية، وإنما مجالها الأحكام المعللة.

وجملة (فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين)قيد يخرج ما ورد بشأنه دليل خاص متعين، فإذا يدخل في السياسة الشرعية المسائل الآتية:

١/ المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، بدليل خاص بحيث يخير أولو الأمر بينها، تبعا للأصلح؛ كالقتل والمن والفداء في مسألة الأسرى.

٢/ المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص، لكن المناط الحكم تغير، من ثم تغيرت الأحكام.

جملة (دون مخالفة للشريعة) قيد يخرج جميع السياسات المنافية للشريعة[٢].

---

١ – ينظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للدكتور/ عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢ – ينظر التعليق على السياسة الشرعية، لمحمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

المطلب الثاني

مجمل مواقف قصة يوسف – عليه السلام – وعلاقتها بالسياسة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مجمل مواقف قصة يوسف – عليه السلام –:

يتضح للمتأمل والناظر في هذه القصة، أنها احتوت على مواقف جليلة يتقلب فيها بطلها، من موقف إلى آخر، ومن أهم هذه الموافق:

الموقف الأول:

يوسف – عليه السلام – في صغره، وهو يشمل رؤياه وقت صغره، وكيد إخوته له، ورميه في البئر، والوالي في هذا الموقف هو يعقوب – عليه السلام – أخذنا منه بعض مسؤوليات الوالي كالمساواة في التعامل.

الموقف الثاني:

يوسف – عليه السلام – يبيع بيع الرقيق، يشمل ثباته في قصر الملك، وكذا مراودة امرأة العزيز له، نأخذ من هذا الموقف بعض طرق الإثبات كالقضاء بالقرائن.

الموقف الثالث:

يوسف – عليه السلام – في السجن، يشمل كل ما حدث له في هذه الفترة، ونأخذ من هذا الموقف جواز العقوبة بالسجن، وأن الاعتراف من طرق الإثبات.

الموقف الرابع:

يوسف – عليه السلام – يخرج من السجن بعد ثبات براءته، ويكون وزيرا للاقتصاد، وهو الوالي والقائد في هذا الموقف، أخذنا منه شروط الوالي، وحكم طلب الولاية، والعمل تحت ولاية غير مسلمة، مبادئ عامة في الولاية، وخطته لإنقاذ الاقتصاد، وغير ذلك.

الفرع الثاني: علاقة السياسة الشرعية بقصة يوسف – عليه السلام –:

يوسف – عليه السلام – نبي من أنبياء بني إسرائيل، وهذا من سياسات أنبياء بني إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)[١].

"أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[٢].

---

١ – الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،دار ابن كثير دمشق – بيروت، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث٣٤٥٥. ص٨٥٦. وصحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم الحديث١٨٤٢. ٢/٨٩٤.

٢ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووي على صحيح مسلم،لأبي زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ١/٣٢٠.

وتسمى هذه السياسة بسياسة الأنبياء، وكما تسمى بالسياسة الشرعية إذا أريد بها معناها العام[١].

وتوجد في هذه القصة العبر من تاريخ الأمم السابقة والحضارة القديمة، وقوانينها ونظام حكوماتها وعقوباتها وتجاراتها، واسترقاق الصبي اللقيط، واسترقاق السارق، وأحوال المساجين، ومراقبة المكاييل[٢].

وهذه الجوانب الموجودة في القصة هي التي سندرسها في هذه الدراسة، وبذلك يتضح جليا العلاقة بين القصة والسياسة الشرعية، أنها من سياسات أنبياء بني إسرائيل.

١ – ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية،عبد العال عطوة،مرجع سابق، ص١٨.

٢ – ينظر التحرير والتنوير،تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونيسية للنشر،تونس ١٩٨٤م،١٢/١٩٩.

الفصل الأول

فقه السياسة الشرعية في (الولاية)[١]

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الوالي ومواصفاته.

المبحث الثاني: حكم طلب الولاية.

المبحث الثالث: العمل تحت ولاية غير مسلمة.

المبحث الرابع: مسؤوليات الوالي.

المبحث الخامس: مبادئ عامة في الولاية.

١- يقصد بالولاية هنا الولاية العظمى فهي:الوكالة عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ، ٣٨/٢١.

المبحث الأول

شروط الوالي ومواصفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمانة.

المطلب الثاني: العلم.

المطلب الثالث: الكرم(ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا).

المطلب الأول

الأمـانـــة

يقصد بالأمانة الثقة وضدها الخيانة، فهي شرط من شروط الولايات في الإســـلام يجب أن يتصف بها كل من يلي أمرا من أمور المسلمين[١].

ووجه اشتراطها في الوالي أن الوالي لا يعمل لنفسه، بل يعمل لتحقيـــق المـــصلحة العامة، فليس في هذا المنصب لنفسه بل لعموم المسلمين، فإذا توفر فيه هذا الشرط، فـــإن توفر ذلك سيمنعه من الخيانة فيما أؤتمن عليه، وغش الرعية، لذا فإن يوســـف – عليـــه السلام – قال مخاطبا الملك بعد ثبوت براءته: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[٢].

أي "حفيظ لما استودعني"[٣]، وقيل:" أي خازن أمين"[٤].

إذا نستخلص فيما سبق أن الأمانة إذا اتصف بها الوالي أوصل الحقوق إلى أهلـــها، واستشعر بعظم المسؤولية أمام الله، إذا كان كذلك اختار في تولية أي منصب من المناصب أحسن الموجودين، ولا يهتم بملء جيبه وأسرته وحواشيه، بل يهتم بالرعية أولا قبل نفسه

---

١ – ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البـــصري البغـــدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م ١٤٢٧ هـــ. ص٦.

٢ – سورة يوسف الآية ٥٥.

٣ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري،لأبي جعفر محمد بن جريـــر الطـــبري دار هجـــر، ٢١٩/١٣.

٤ – تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير،للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كـــثير الدمشقي، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤٢١هـــ– ٢٠٠٠م. ٥١/٨.

وحواشيه، وهذه الصفة متى توفرت في الوالي حلت المشكلة التي نعيشها الآن، وذلك أن مشكلتنا ليست في قلة الموارد البشرية، بل هي في عدم وجود الأمين الذي يستشعر المسؤولية أمام الله، ويؤدي حقوق العباد وينشر العدل بين الخلائق، هذه النوعية هي التي نفقدها الآن.

المطلب الثاني

العـلـم

هو شرط من شروط الولايات في الإسلام؛ لأن العلم الصحيح يمكن الـوالي مـن معرفة خير الخيرين وأهون الشرين، ويقصد بالعلم هنا "الرأي المفضي إلى سياسة الرعيـة وتدبير المصالح"[١].

وهو يحتاج إلى "توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب"[٢].

لذا يوسف -- عليه السلام – لما ثبتت براءته وقال له الملـك: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[٣].

قال للملك بعدما قال له هذه المقولة المطمئنة: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[٤].

أي "ذو علم وبصير لما يتولاه"[٥].

ولإيضاح ذلك أكثر يكون المعنى عليم بتدبير ما سوف يـسند إلي علـى أحـسن

١ – الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص٦.

٢ – غياث الأمم في التباث الظلم إمام الحرمين أبي المعـالي الجـويني،دار الـدعوة للطبـع والنـشر والتوزيـع، الاسكندرية،١٤٠٠هـ، ص٦٨.

٣ – سورة يوسف الأية ٥٤.

٤ – سورة يوسف الية ٥٥.

٥ – تفسير ابن كثير ٥١/٨.

وأكمل الوجه[١].

وتوفر هاتين الصفتين في الوالي قليل جدا،يصعب حصول إحداهما فضلا عن اجتماعهما[٢].

لذا من توفرت فيه هذه الصفات هو كتر يحتاج إليه كل من يريد إقامة العدل بين الناس، لذا علل يوسف – عليه السلام – طلبه بأن هذين الصفتين توفرتا فيه.

١ – ينظر تفسير الطبري، للإمام الطبري، مرجع سابق،٢١٩/١٣. والتحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق،١٣/٩.

٢ – ينظر التحرير والتنوبر ١/٩. والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٩.

المطلب الثالث

الكـــرم

الكرم والجود شرط من شروط الولايات، بل لاتتم رعاية الخلق وحسن سياســتهم وتدبير أمورهم على أحسن الوجه، إلا بالكرم والجود[١].

وجاءت ذلك في قصة يوسف – عليه السلام – كما في الآية: ﴿مَا نَبْغِي هَٰذِهِ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾[٢].

"والمعنى أي شيء نطلب وراء هذا؟ وفى لنا الكيل، ورد علينا الثمن أرادوا بذلك أن يطيبوا نفس أبيهم"[٣].

أي قالوا ذلك لأبيهم تطيبا منهم لنفسه،بما صنع بهم من الإحسان[٤].

إذا نستخلص فيما سبق ذكره أن الإحسان إلى الناس يجذب قلوبهم، لذا قالوا لأبيهم هذا الرجل أكرمنا جدا لما قدمنا عليه، ثم هذه بضاعتنا ردت إلينا، فما نطلب بعد كــل ذلك؟ فأرسل معنا أخانا، فإذا أراد الوالي والقائد النجاح في سياسته وقيادته فلابــد وأن يتصف بصفة الكرم، فالناس لا يحبون الوالي البخيل.

---

١ – ينظر السياسة الشرعية، لابن تيمية،مرجع سابق ص٧٧.

٢ – سورة يوسف الآية ٦٥.

٣ – تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٢٢٤/٩.

٤ – ينظر الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٣٣/١٣.

المبحث الثاني

حكم طلب الولاية

وفيه توطئة ومطلبان:

المطلب الأول: طلب الولاية وعليها وال أهل وقائم بها.

المطلب الثاني: طلبها وعليها من ليس أهل لها.

توطئة:

إذا كان الإنسان اجتماعي بالطبع لا يعيش بوحده، بل يعيش مع الناس؛ لحاجته إلى الناس ولحاجة الناس إليه، فإذا اجتمع مع الناس، فلابد عند ذلك من قائد ورأس يدبر أمورهم، ويرجعون إليه؛ لذا استدل العلماء على وجوب نصب الإمامة وضرورتها بأدلة كثيرة من أصرحها، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١].

قال القرطبي[٢]: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة"[٣].

وعلة ذلك أن الوالي يلم الشتات ويجمع الشمل، ويحفظ البلاد ويصون الحدود، ويؤمن السبل، ويشرف على المساجد من تعيين للأئمة والمؤذنين، وينظم الحج، ويوزع الزكوات والصدقات، ويقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الجهاد تحت لوائه، ويقيم الحدود ويفصل بين الناس في الخصومات.

---

١ – سورة البقرة الآية ٣٠.

٢ – هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي الإمام المتقن والمتبحر في العلم المفسر له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ٦٦/٢.

٣ – تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ٢٦٤/١.

المطلب الأول

طلب الولاية وعليها وال أهل وقائم بها

بعد هذه التوطئة التي بينت عناية الإسلام بالإمارة وأهميتها، فما حكم طلب الولاية وعليها وال أهل وقائم بها؟

نقول وردت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أحاديث تنهى عن طلب الولاية، وتبين خطورة تقلد المناصب، كحديث عبد الرحمن بن سمرة[١] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: (**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**)[٢].

وقصة يوسف – عليه السلام – التي نحن بصدد بحثها، وتنقيب جوانب السياسة الشرعية فيها، ظهر في القصة جليا، طلب يوسف – عليه السلام – الولاية، حيث لم يطلبها لجماله ولا لنسبه، وإنما لتوفر فيه شروط الولاية (الأمانة والعلم والكرم).

وهو أصل في طلب الولاية، إذا فما حكم طلب الولاية مع وجود وال أهل وقائم بها.؟ إذا وجد من يقوم بالولاية حق القيام وهو صالح لها، ففي هذه الحالة لا يجوز طلبها للآية: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾.

---

١ – هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي الأمير أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، نزل البصرة، وغزا سجستان أميرا على الجيش، مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين. ينظر سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ٢/٥٧١.

٢ – صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث٦٦٢٢ص١٦٤٢. وصحيح مسلم كتاب الأيمان النذور رقم الحديث ١٦٥٢ص٢/٧٨١.

هذه الآية أصل في جواز طلب الولاية إذا علم أنه لا يصلح لها غيره[١].

قال القرطبي "فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلبها"[٢].

ويفهم من هذه النقولات أنه عند وجود كفء لها، فلا يجوز طلبها في هذه الحالة؛ لأنه لا طائل ولا فائدة وراء طلبه، ولأنه في هذه الحالة إما أن يطلبها ليعزل الوالي الصالح عنها لعداوة بينهما، أو ليجر إلى نفسه نفعا خاصا[٣].

إذا الحكم في هذه الحالة حرام لما فيه من ايذاء وتعد على المباشر، والطالب يكون مجروحا[٤].

١ – ينظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق، ١٣/٩.

٢ – تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق،٢١٦/٩.

٣ – ينظر الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص٩٤.

٤ – ينظر الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي تأليف/ فهد بن صالح العجلان،دار كنوز اشبيليا، ٢٠٠٩م،الرياض، ص٢٣٨.

المطلب الثاني

طلبها وعليها من ليس أهلا لها

طلب الولاية لمن يستحقها مع وجود من لا يستحقها، هل يجوز طلب الولاية في هذه الحالة؟. الإجابة على هذا السؤال يتضح جليا في قصة يوسف – عليه السلام – حيث طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض؛ لعلمه بقدرته عليها، وليقوم بتحقيق مصالح العباد، ويتصرف لهم على الوجه الأحوط والأرشد والأصلح[١].

إذا يوسف – عليه السلام – لما قال له الملك: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[٢].

لم يطلب مالا لنفسه، ولا عرضا من أعراض الدنيا، وإنما طلب الولاية ليقوم بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكرم[٣]، فهم لا يعيشون لأنفسهم، وإنما يعيشون لأمتهم ومجتمعهم؛ لذا فقد دلت الآية ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ على جواز طلب الولاية لمن كان أهلا لها ولا يوجد من يقوم بها من أهل الكفاءة، لذا يوسف – عليه السلام – رأى أنه تعين عليه ذلك حتى يستطيع إقامة العدل بين الناس، وإصلاح ذات بينهم، وايصال الحقوق إلى أهلها، وهكذا الحكم في وقتنا الحاضر لو علم إنسان من نفسه أنه سيقيم الحق في أي منصب من المناصب، و لم يكن هناك من يصلح لها أو يقوم مقامه تعين عليه ووجب عليه أن يتولاها ويسأل عن ذلك، فلا بأس بطلبها في

---

١ – ينظر تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق،٥٢/٨.

٢ – سورة يوسف الآية.

٣ – ينظر التحرير والنتوير، لابن عاشور، مرجع سابق،٨/١٣.

هذه الحالة؛لأن وجود هذا الوالي كعدمه[١].

وبعد معرفة حكم طلب الولاية في الفقه الإسلامي، نتزل هذه المسألة على ما استجد الآن من ترشيح الشخص نفسه لولاية من الولايات[٢]، هل يعد ذلك من باب طلب الولاية أو لا يعد طلبا للولاية؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

١/ عدم جواز ترشيح الشخص نفسه لولاية من الولايات،لأن ذلك من باب طلب الولاية وقد نهينا عن ذلك، كما سبق في حديث عبد الرحمن بن سمرة[٣]، وقال به الأستاذ/ محمد أسد، والأستاذ/ المودودي[٤]، والأستاذ عبد القادر عودة[٥] [٦].

٢/ جواز ترشيح الشخص نفسه لولاية من الولايات، قالوا: لأن يوسف – عليه السلام – رشح نفسه للولاية[٧]، وإن اختلفت الإمكانيات والظروف إلا أنه ينطبق على كل منهما أنه ترشيح لولاية من الولايات. وبعض العلماء من أصحاب هذا القول قالوا

---

١ – ينظر الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد العجلان، مرجع سابق،ص٢٣٨.

٢ – للإحاطة بهذه المسالة ينظر إلى كتاب النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة،للأستاذ الدكتور/ منيرحميد البياتي، دار النفائس،الأردن،١٤٣١هـ–٢٠١١م، من ص ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

٣ – سبق في الصفحة ٣٠ من هذا البحث.

٤ – هو الإمام الداعية العلامة أبوالأعلى المودودي ولد في مدينة أورنج أباد من ولاية حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ في بيت معروف بالعلم والورع وتوفي سنة ١٣٩٩هـ.
ينظر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية للمستشار عبدالله العقيل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ٢٠٠١م، ص٣٢٩.

٥ – هو الأستاذ الشيخ العالم المتمكن والقاضي المتمرس والقانوني الضليع عبدالقادر عودة، ولد سنة ١٣٢٤هـ وقتل شهيدا سنة ١٣٧٤هـ، وله العديد من المصنفات.
ينظر: من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥١٩–٥٣١.

٦ – ينظر النظام السياسي، للأستاذ الدكتور/ منير البياتي،مرجع سابق ص ٣٣٤و٣٣٥، لمعرفة هذا القول من قال به من العلماء.

٧ ينظر المرجع السابق ص ٣٣٥.

بالجواز مطلقا كالدكتور/عبد الكريم عثمان والدكتور/محمد عبدالله العربي، وبعضهم أجازوه للضرورة كالشيخ عبد الكريم زيدان[١].

الراجح في ذلك هو جواز ترشيح الشخص نفسه لولاية من الولايات، إذا كان سيسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، أو إلى تخفيف الشر، ولا يعد ذلك من طلب الولاية المذموم، لأنه في هذه الحالة سيحقق المصلحة العامة، ولا يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة[٢].

١ – ينظر المرجع السابق ص٣٣٥.

٢ – ينظر المرجع السابق ص ٣٣٥.

المبحث الثالث

العمل تحت ولاية غير مسلمة

وفيه توطئة ومطلبان:

المطلب الأول: عند الترتب على العمل محذور شرعي.

المطلب الثاني: عند عدم الترتب على العمل محذور شرعي.

توطئة:

من أهم مجالات أو أهداف السياسة الشرعية، الموازنة بين المصالح والمفاسد، والشريعة الإسلامية تسعى إلى تحصيل المصالح وتكميلها، وإلى تعطيل المفاسد وتقليلها، وتحثنا على معرفة خير الخيرين وأهون الشرين[١].

وبعد كل هذا فما حكم العمل تحت ولاية غير مسلمة.؟ إذا كان في ذلك إعانة للمظلوم على تخفيف الظلم عنه، سأتحدث عن ذلك من خلال مطلبين:

١ – ينظر السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق، ص٦٩.

المطلب الأول

عند الترتب على العمل محذور شرعي

عمل المسلم تحت ولاية غير مسلمة وهو يقصد الإصلاح والتغيير وتعطيل الشر أو تقليله، أي يكون في العمل تحت ولاية غير مسلمة تكثير للخير وتقليل للشر بقدر الإمكان، ولكن يترتب على هذا العمل محذور شرعي، فما حكم العمل تحت ولاية غير مسلمة والحالة هذه؟ يمكن حصر خلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية غير مسلمة والحالة هذه، قال به القرطبي، لما تحدث عن العمل تحت ولاية غير مسلمة كما فعل يوسف – عليه السلام – قال:"وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"[١].

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة منها:

دليلهم الأول: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢].

قالوا العمل تحت ولاية غير مسلمة انتفى أن يكون من باب التعاون على البر والتقوى، فيلزم أن يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه.

دليلهم الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ

١ – تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق،٩/٢١٥.

٢ – سورة المائدة الآية ٢.

جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[١].

فإذا منعنا من مجرد القعود معهم، فالعمل معهم مع عصيان الله تعالى من باب أولى وأحرى.

دليلهم الثالث: قالوا عمل أهل الفضل والأخيار في ولاية غير مسلمة مع ترتب على العمل محذور شرعي، فيه تأثير سلبي على عقول الناس، بحيث يظن أن هؤلاء ما عملوا هذه الأعمال إلا لشرعيتها، مما يحدث بلبلة في الناس مع مرور الأيام[٢].

القول الثاني:

لا مانع من العمل تحت ولاية غير مسلمة وإن ترتب على العمل محذور شرعي، إذا لم يكن معينا للظالم، بل كان معينا للمظلوم وأراد تخفيف الشر[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

دليلهم الأول: أن يوسف – عليه السلام – تولى الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام[٤].

دليلهم الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر النجاشي وكان حاكما مسلما في دولة كافرة، وحتما كان يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة الإسلام[٥].

---

١ – سورة النساء الآية ١٤٠.

٢ – ينظر الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد العجلان، مرجع سابق، ص٩٣.

٣ – ينظر السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق، ص٦٩.

٤ – العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم، للدكتور/ وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنبسي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس في المنامة البحرين – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. ص٢٣.

٥ – المرجع السابق، ص٢٥.

دليلهم الثالث: أن العمل تحت ولاية غير مسلمة والحالة هذه من بـــاب ارتكـــاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، والضرورات تبيح المحظورات[١].

الترجيح:

بعد عرض كلا القولين وأدلة كل منهما، يتبين للباحث أن هذه المسألة لا تعطـــى حكما كليا مطردا، لا نقول بالجواز مطلقا، ولا بالمنع مطلقا، بل يرجع الترجيح إلى درجة ثقل المحذور المرتكب للوصول إلى العمل، وإلى المصلحة المرجوة من هذا العمل، يـــوازن بينهما فإذا غلبت المصلحة على المحذور المرتكب قيل بالإباحة وإلا فلا.

١ – ينظر الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد العجلان، مرجع سابق، ص٩١.

المطلب الثاني

عند عدم الترتب على العمل محذور شرعي

والعامل يقصد تحصيل المصلحة وتكميلها، وكما يقصد تعطيل المفسدة وتقليلها اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه مباح في هذه الحالة، لذا قال القرطبي في تفسير الآية: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾

"في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء"[1].

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

الأول: أن يوسف – عليه السلام – عمل مع فرعون عصره.

الثاني: أن العبرة بفعله لا بفعل غيره، فهو يفعل الخير ويسعى إليه، والله يؤاخذه بفعله: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2].

القول الثاني:لا يجوز ذلك واستدلوا بالأدلة الآتية:

الأول: أن فيه تولية الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم.

---

١ – تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق،٩/٢١٥.

٢ – سورة الأنعام ١٦٤.

الثاني: أن فرعون يوسف – عليه السلام – كان صالحا[١].

الترجيح:

بعد النظر والتأمل الدقيق في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول، وذلك أن الشريعة الإسلامية من مقاصدها تحصيل المصلحة أو تكميلها وتعطيل المفسدة أو تقليلها، فكلما أمكن التخفيف من الشر كان أولى وأحرى، وخاصة إذا كان لا بترتب على العمل أي محذور شرعي، فما المانع من ذلك مع سعيه إلى الإصلاح والتغيير.

وأما قولهم بأن فيه تولية الظالمين نقول أن تولية الظالمين لا وجود لها في مسألتنا هذه ،لأنه لا يكون عونا للظالم (وهو المذموم)،بل يكون عونا للمظلوم للتخفيف عنه وهو مرغوب فيه شرعا.

وأما قولهم بأن فرعون يوسف – عليه السلام – كان صالحا، نقول على فرض التسليم بقولكم هذا، فهل كان يحكم بشريعة الله أو لا؟ وهذا محل بحثنا، وأما إذا كان صالحا في نفسه، ولا يحكم بشريعة الله لم يفده صلاحه.

---

١ – ينظر الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص٩٥.

المبحث الرابع

مسؤوليات الوالي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المساواة في التعامل.

المطلب الثاني: مراقبة العمال.

المطلب الأول

المساواة في التعامل

الوالي علقت عليه مسؤوليات كثيرة، ومن أهم المسؤوليات التي تساعد الوالي على حسن إدارة شعوبه هي المساواة في التعامل، فيعامل جميع من تحته معاملة واحدة، لا يشعر أي منهم أن غيره أحب إلى الوالي منه، وأخذنا هذه المسؤولية من قصة يوسف – عليه السلام – لما كان صغيرا هو وأخوه مع أبيهم، وكان أبوهم يحب يوسف وأخاه من أمه أكثر من بقية إخوتهم، فشعر بذلك بقية الإخوة لذا قالوا مقولتهم: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ﴾[1].

"ويجوز أن تكون دعواهم مطابقة للواقع، وتكون زيادة محبته إياهما أمرا لا يملك صرفه عن نفسه؛ لأنه وجدان"[2].

أثبتت الآية زيادة حب أبيهم ليوسف وأخيه، وكان عليهم أن يلتمسوا سبب ذلك[3].

وسبب زيادة المحبة لهما من قبل أبيهما، أنهما كانا صغيرين وماتت أمهما، فأراد أن يجمع لهما حنان الأب والأم، وهذا أمر طبيعي أن الحنان على قدر الحاجة، فالوالدان يحبان الصغير أكثر من الكبير، والضعيف أكثر من القوي[4].

---

١ – سورة يوسف الآية (٨)

٢ – التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق١٢/٢٢١.

٣ – ينظر تفسير الشعراوي ١١/٦٨٦٤.

٤ – ينظر المرجع السابق١١/٦٨٦٥.

ومهما تكن أسباب زيادة المحبة لهما دون بقية الإخوة، فقد ظن بقية الإخوة بأن أباهم يحب يوسف – عليه السلام – وأخاه أكثر منهم، وأبوهم يعقوب – عليه السلام – كان واليا وقائدا لبني إسرائيل، على الرغم أنه لا يلام على ذلك إلا أننا نستنبط من القصة أن المساواة في التعامل تكون في البشاشة وطلاقة الوجه والإقبال على الناس، والاهتمام والعناية بهم،كل ذلك يطلب من الوالي فعله تجاه رعيته، ولا غرابة في ذلك فإن الإسلام دعا إلى مساواة الأفراد في الحقوق والحريات[١]، فقد دعا إلى المساواة في التعامل أيضا؛ لذا نجد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو أول من أرسى دعائم ذلك ففي الحديث المتفق عليه من حديث عمرو ابن العاص – رضي الله عنه – أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد غزوة ذات السلاسل (**فقلت أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر، فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم**)[٢].

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يعامل الجميع معاملة واحدة، لذا ظن الصحابي الجليل عمرو بن العاص أنه أحب إليه من غيره.

١ – ينظر النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، للأستاذ الدكتور/ منير البياتي، مرجع سابق،.ص١٤٩.

٢ – صحيح البخاري باب غزوة ذات السلاسل رقم الحديث١٠٦٦. وصحيح مسلم باب من فضائل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – رقم الحديث ٢٣٨٤،ص٢/١١٢٠.

المطلب الثاني

مراقبة العمال

مراقبة الوالي العمال مسؤولية من مسؤوليات الوالي حتى يضمن حسن آداء العمل، ولإيصال الحقوق إلى أهلها، فيوسف – عليه السلام – فطن إلى هذا حيث لم يجلس في القصر كما يفعل ذلك بعض الولاة دون مراقبة للعمال، بل كان مع العمال أثناء تأديتهم للعمل ويراقبهم، ليضمن حسن آداء العمل، وأخذنا هذه المسؤولية من القصة في الآيات الآتية:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

حيث كان من جملة ورد للميرة إخوة يوسف – عليه السلام – عن أمر من أبيهم[٢].

فعرفهم هذا يدل أنه كان يحضر الميرة، لولا ذلك لم يكن لكلمة فعرفهم معنى ولا فائدة.

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾[٣].

---

١ – سورة يوسف الآية ٥٨.

٢ – تفسير ابن كثير،للحافظ ابن كثير، مرجع سابق،٨/٥٤.

٣ – سورة يوسف الآية ٥٩.

"أي وفاهم كيلهم وحمل لهم أحمالهم قال ائتوني بأخيكم هذا الذي ذكرتم لأعلم صدقكم فيما ذكرتم"[١].

فقد جاءت نصوص في الإسلام تحث الوالي على مراقبة عماله لضمان حسن سير العمل، وايصال الحقوق إلى مستحقيها ومن تلكم النصوص الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله – صلى عليه وسلم – يقول: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"**[٢].

فمادام الإمام راع ومسؤول عن رعيته تستلزم هذه المسؤولية وتتطلب منه القيام بالمسؤوليات على أحسن ما يكون، ولما تعذر قيامه بالمسؤوليات بنفسه، جاز له أن يسند تلك المسؤوليات إلى غيره، لكن تجب عليه في هذه الحالة مراقبة من أسند إليه المسؤولية.

---

١ – تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق،٨/٥٤.

٢ – صحيح البخاري كتاب الجمعة رقم الحديث ٨٩٣. ص٢١٦. صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم الحديث ٢،١٨٢٩/٨٨٦.

المبحث الخامس

مبادئ عامة في الولاية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحنكة في التعامل.

المطلب الثاني: العمل بالعرف الدولي(من وجد في رحله فهو جزاؤه).

المطلب الأول

الحنكة في التعامل

على الوالي والقائد الناجح أن يعمل بهذا المبدأ، وهو مبدأ مهم من مبادئ الولاية؛" لتطبيق الرأي الصحيح، والتدبير السديد في سياسة الرعية"[١].

إذا ينبغي أن تكون عند الوالي الحنكة في التعامل مع الناس ومع الأخطاء، يأخذ العبرة مما أصابه في الماضي حتى لا يتكرر في المستقبل ويفعل ذلك بفطنته وذكائه، ويتضح ذلك في القصة جليا، لما قال يعقوب لأبنائه: ﴿قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُۖ فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٦٤﴾[٢].

"أي هل أنتم صانعون به إلا كما صنعتم بأخيه من قبل، تغيبونه عني وتحولون بيني وبينه"[٣].

فعلى الوالي أن يكون كيسا فطنا لا يلدغ من جحر مرتين[٤]. كما في الحديث، وسبب هذا الحديث: أن أبا غرة الشاعر أسر يوم بدر فمن عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، وأسر يوم أحد فسأل المن فقال – النبي صلى الله عليه وسلم – (**المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**).

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ١٢٠/٤٣.

٢ – سورة يوسف الآية ٦٤.

٣ – تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٥٥/٨.

٤ – صحيح البخاري باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وقال معاوية لا حكيم إلا ذو تجربة رقم الحديث ٦١٣٣.ص١٥٣٢. صحيح مسلم باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين رقم الحديث ٢٩٩٨، ٢م١٣٦٤.

ويؤخذ من الحديث: أن من ناله شيء من الضرر من جهة ألا يقع فيه مرة أخرى[١].

١ – ينظر المنهاج شرح النووي، للإمام النووي، مرجع سابق، ١٦٩/١٨.

المطلب الثاني

العمل بالعرف الدولي

العمل بالأعراف الدولية، مبدأ من المبادئ العامة في الولاية، على الوالي أ ن يعمل بها ويتبعها في تدبير شؤون السياسة الخارجية[١] للدولة، ما لم تخالف الشريعة، وقد ظهر العمل بالعرف الدولي جليا في قصة يوسف – عليه السلام – في الآيات الآتية: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾[٢].

بعد توجيه هذا السؤال إلى إخوة يوسف – عليه السلام – فأخبروهم بما يحكم في بلادهم أنه من سرق أخذ عبدا[٣].

وقد حكموا على أنفسهم بذلك وتراضوا عليه فلزمهم ما التزموه[٤].

والذي يظهر من الآية ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ أن ذلك كان حكما شائعا ومشهورا بين الأمم، ومن ذلك مصر، لأن ملك مصر كان عادلا فلا يؤخذ

---

١ – يراد بالسياسة الخارجية: "القرارات التي تحدد أهداف الدولة الخارجية، والأعمال التي تتخذ لتنفيذ تلك القرارات". فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، للدكتور/ سعد العتيبي، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٧٨.

٢ – سورة يوسف الآيات ٧٤ – ٧٥.

٣ – ينظر تفسير الطبري، للإمام الطبري، مرجع سابق، ١٣/٢٥٨.

٤ – ينظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق، ١٣/٣٠.

أحد في بلاده بغير حق، وعليه يكون المراد بالآية: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾[١].

أي في حكم الملك وهو استرقاق السراق، لولا حيلة وضع الصواع في متاع أخيه[٢].

هكذا عمل بالعرف الدولي في قصة يوسف – عليه السلام – وبعد ذلك هناك أسئلة تطرح نفسها ما مكانة العرف الدولي في القانون الدولي العام وما تعريفه وأركانه وأنواعه وأساسه قوته الملزمة، وما حجية العمل به في الإسلام،؟ نستعين بالله ونقول:

مما لا يشك فيه أن للقانون الدولي العام مصادر متعددة، ويعد العرف الدولي من المصادر الرئيسة للقانون الدولي[٣].

تعددت التعريفات للعرف الدولي، واختلفت ألفاظها رغم تقارب بعضها في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١/ عرف العرف الدولي:

بأنه"مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي،باتباع الدول لها أمدا طويلا، حتى استقرت وحظيت باعتقاد الدول أن هذه القواعد ملزمة لها قانونا"[٤].

---

١ – سورة يوسف الآية٧٦.

٢ – ينظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق، ٣٢/١٣.

٣ – ينظر أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون للدكتور / عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٩م، ص٧٠، وينظر أيضا العرف الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ل قاسم الفالح بحث تكميلي لنيل الماجستير في السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء،ص٣.

٤ – أيديولوجية العرف الدولي وهندسته جمال مدغش، دار الفرقان،الأردن، ١٤٠٤ه،١٩٨٤، ص٣٣.

٢/ وقيل: "أنه سلوك يحس من يمارسه أنه سلوك ملزم"[١].

٣/ وعرف أيضا بأنه هو:

"ما اعتاده أشخاص المجتمع الدولي أو بعضهم، مع الاعتقاد بإلزاميته" [٢].

التعريف المختار وشرحه: التعريف المختار هو التعريف الأخير، وذلك أن المنظمات الدولية لا تدخل في التعريف الأول، وكما أنه طويل والطول عيب في التعريفات، وأما التعريف الثاني: فهو لم يذكر الجهة التي يعتقد إلزامية العرف الدولي وهي إما الدول أو المنظمات الدولية، فاعتقاد الإلزامية من الممارس فقط لا يكفي فلابد أن يكون بين الدول أو المنظمات الدولية،لعدم ورود هذه الاستدراكات على التعريف الأخير اخترناه

شرح التعريف المختار[٣]:

قوله "ما اعتاده " هذه الكلمة عامة جيئ بها، لتشمل كل أنواع العرف الدولي قوليا كانت أم فعليا، صحيحا كانت أم فاسدا.

قوله"أشخاص المجتمع الدولي"يقصد بها إدخال المنظمات الدولية ونحوها في الأعراف الدولية.

قوله"بعضهم" يقصد بذلك العرف الدولي الخاص، الذي يكون خاصا بالمنظمات الدولية فقط، أو خاصا بعدد محدود من الدول تجمعهم روابط دينية أو جغرافية أو سياسية.

---

١ – أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون للدكتور/ عبد الكريم عوض خليفة،مرجع سابق،ص٧٢.

٢ – العرف الدولي بين الفقه والقانون، قاسم الفالح، مرجع سابق، ص٣٧.

٣ – ينظر ذلك في العرف الدولي بين الفقه والقانون، قاسم الفالح، مرجع سابق، ص٣٧.

قوله"مع الاعتقاد بإلزاميته" قيد احترز به من قواعد المجاملات الدولية فلا اعتقاد للإلزامية في قواعد المجاملات الدولية.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن للعرف الدولي ركنين:

الأول/الركن المادي: هو عبارة عن تكرار اتباع الدول لقاعدة ما، في أمر من الأمور الدولية بشكل مطرد وثابت خلال فترة من الزمن، وأن يحظى بنسب عالية[١]. أي الزاوية السياسية للعرف الدولي من إنه هو التحقيق التاريخي له[٢].

والثاني/ الركن المعنوي: ويقصد به: أن تتكون عند أشخاص المجتمع الدولي عقيدة أن السير على مقتضى النظام الذي جرت العادة عليه واجب قانونا[٣].وهو الزاوية القانونية للعرف الدولي فهو الذي يضفي صفة المشروعية على العرف.

والعرف الدولي ينقسم من حيث محل ومكان تطبيقه إلى ثلاثة أقسام:

١/ العرف الدولي العام:

وهو ما لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية[٤].

٢/ العرف الدولي الإقليمي:

وهو ما يقتصر في تطبيقه على مجموعة من الدول المتقاربة في حضارتها مثل دول

١ – ينظر أديولوجية العرف الدولي، جمال مدغمش، مرجع سابق، ص٣٤.

٢ – ينظر أديولوجية العرف الدولي، جمال مدغمش، مرجع سابق، ص٢٣.

٣ – ينظر المرجع السابق ص٣٧.

٤ – ينظر أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون للدكتور/ عبد الكريم عوض خليفة،مرجع سابق، ص٨٠

الجامعة العربية أو تضمها منظمات إقليمية مثل دول أمريكا الجنوبية[١].

٣/ العرف الدولي المحلي:

وهو الذي ينشأ بين عدد محدد من الدول، قد لا يتجاوز دولتين، كما بين الهند والبرتغال في حق المرور[٢].

ويمكن تقسيم العرف الدولي من حيث الصحة والفساد إلى قسمين:

١/ العرف الدولي الصحيح: وهو كل ما لا يخالف الشريعة من الأعراف الدولية، علما بأن كل ما لا يخالف الشريعة فهو منها.

٢/ العرف الدولي الفاسد: وهو ما خالف الشريعة من الأعراف الدولية.

ويقسم أيضا من حيث القول وعدمه إلى قسمين:

١/ العرف الدولي القولي: وهو ما كان مصدره القول من الأعراف الدولية.

٢/ العرف الدولي الفعلي: وهو ما كان مصدره الفعل أو ما يقوم مقامه من الأعراف الدولية.

أساس القوة الملزمة للعرف الدولي:

لبيان أساس القوة الملزمة للعرف الدولي ظهر رأيان[٣]:

الرأي الأول / يرى أن العرف الدولي يستمد قوته الإلزامية من رضى الدول به إما صريحا أو ضمنا.

---

١ – ينظر المرجع السابق ص ٨٠.

٢ – المرجع السابق ص٨١.

٣ ينظر أيديولوجية العرف الدولي، جمال مدغمش، مرجع سابق، ص٤٠.

الرأي الثاني / يرى أن العرف الدولي يستمد قوته من الحاجة والضرورة إلى تنظيم العلاقات الدولية، فهما من أدعى دواعي احترام العرف الدولي.

حجية العمل بالعرف الدولي في الإسلام:

لقد وردت في الإسلام أدلة تبين حجية العمل بالعرف الدولي، ومن تلكم الأدلة الآتية:

١/ قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[١].

والمراد بالعرف في الآية هنا المعروف من الدين، والمعلوم من مكارم الأخلاق، وما لا ينكره الناس من محاسن الأعمال التي اتفقت عليها الشرائع[٢].

وفي هذه الآية دلالة على العمل بالعرف الدولي الصحيح.

٢/ حديث عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي[٣] عن أبيه قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول: كما قال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"**[٤].

١– سورة الأعراف الآية ١٩٩.

٢ – ينظر أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.٣٥٩/٢،و٣٦٢/٢.

٣ – وهو أبو سلمة نعيم بن مسعود الأشجعي صحابي، وله ذكر في البخاري، أسلم ليالي الخندق، قتل في أول خلافة علي في وقعة الجمل، وقيل في خلافة عثمان. والله أعلم. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب بالأزهر،مصر ٢٤٩/٦.

٤ – أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب الجهاد باب في الرسل رقم الحديث ٢٧٦١، الصفحة ٤٨٨ و٤٨٩، وكما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ–، مصر،في مسند نعيم بن مسعود الأشجعي رقم الحديث ١٥٩٨٩، ص ٣٦٦/٢٥.=

هذا الحديث فيه تصريح على أن الرسل لا يقتلون لا في الإسلام ولا قبله، وكان عدم قتلهم عرفا سائدا عند المشركين أهل الجاهلية، لذا لو قال قائل إن تأمين الرسل والسفراء قد اتفقت عليه الشرائع، لم يكن قوله ذلك بعيدا[1].

الحديث يدل على حجية العمل بالعرف الدولي وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن رسولي مسيلمة عملا بالعرف الجاري بين الدول في ذلك الوقت، حتى اعتقد الناس إلزاميته كما في العرف الدولي.

=وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، دارالكتب العلمية، بيروت، باب السنة أن لا تقتل الرسل رقم الحديث ١٨٧٧٦، ص٣٥٦/٩.قال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد محققا مسند الإمام أحمد حديث صحيح بطرقه وشواهده، بقية رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث هنا فتنتفي شبهة تدليسه ينظر مسند الإمام أحمد بتحقيقهما ٣٦٧/٢٥.

١ – ينظر فقه المتغيرات، للدكتور/ سعد العتيبي، مرجع سابق، ص٤٨٨.

الفصل الثاني

فقه السياسة الشرعية في القضاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق الإثبات.

المبحث الثاني: عقوبة الجاني.

توطئة[١]:

القضاء أمر محتوم لقيام أي أمة، لكي تحيى حياة طيبة وتسعد، ولتقوم بنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، ولايصال الحقوق إلى مستحقيها، ولتأخذ بأيدي العابثين وأهل الفساد، ولأجل سيادة النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد فيه على نفسه وماله وعرضه وحريته[٢].

سيكون حديثي عن فقه السياسة الشرعية في القضاء من قصة يوسف – عليه السلام – من خلال مبحثين:

١ – القضاء هو «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، درا الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١/٩.

٢ – ينظر نظام القضاء في الإسلام للمستشار/ جمال صادق المرصفاوي، طبع بجامعة الإمام سنة١٩٩١م، ص٩.

المبحث الأول

طرق الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإثبات بالاعتراف (الآن حصحص الحق)

المطلب الثاني: الحكم بالقرائن ومع عدم الاغترار بمظاهر المدعوين.

المطلب الأول

الإثبات بالاعتراف

الاعتراف هو: " الإخبار بحق عليه"[١].

وقيل هو: "الاعتراف بالمدعى به"[٢].

والاعتراف من أقوى أدلة الإثبات، لذا كان يعبر قديما بأنه سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس بما يجب عليها، إلا أنه يعد حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره[٣]، ولا يكون إقراره حجة على غيره، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاعات.

بعد هذه المقدمة التمهيدية نصل الآن إلى بيان الأدلة التي تبين أن الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات من قصة يوسف – عليه السلام – ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١/ قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[٤].

١ – رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م، ٨/٣٥٠.

٢ – سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ل عبد الله الربيش ص٥٢.

٣– المرجع السابق والصفحة نفسها.

٤– سورة يوسف الآية ٥١.

"حصحص بمعنى ثبت واستقر والحق هو براءة يوسف – عليه السلام – مما رمته به امرأة العزيز، وإنما ثبت حينئذ لأنه كان محل قيل وقال وشك، فزال ذلك باعترافها بما يقع"[١].

فباعترافها باقترافها ثبت براءة يوسف – عليه السلام – مما يدل بأن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات.

٢/ قوله تعالى: ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[٢].

أي "يقولون معترفين له بالفضل والأثرة عليهم في الخلق والخلق والسعة والملك والتصرف والنبوة أيضا، على قول من لم يجعلهم أنبياء، وأقروا له بأنهم أساؤوا إليه وأخطؤوا في حقه"[٣].

إذا دلت هذه الآية أيضا على أن الاعتراف يعد دليلا من أدلة الإثبات.

٣/ قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٤].

في هذه الآية أثبتوا خطأهم في حق أخيهم يوسف – عليه السلام – مما يجعل الإقرار والاعتراف من أدلة الإثبات.

وقد جعل الإسلام الاعتراف دليلا من أدلة الإثبات ويدل على ما قلنا الأدلة الآتية:

١– التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق،٢٩١/١٢.

٢– سورة يوسف الآية ٩١.

٣– تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٦٩/٨.

٤– سورة يوسف الآية ٩٧.

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾[١].

"أي أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم"[٢].

ومن السنة فقد جعلت عدة أحاديث الاعتراف دليلا من أدلة الإثبات منها:

١/ قصة ماعز حيث أقر بالزنا، فرجمه الرسول – صلى الله عليه وسلم–[٣].

٢/ حديث "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها"[٤].

٣/ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل (الحبل) أو الاعتراف قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده[٥].

إلى غير هذه النصوص التي تجعل الاعتراف من أقوى وأهم أدلة الإثبات، بل بعضهم قالوا إن الاعتراف سيد الأدلة وهذه المقولة تصدق في السابق، وأما الآن بعد تطور

١– سورة التوبة الآية ١٠٢.

٢– تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٢٧٤/٨.

٣– صحيح البخاري، مرجع سابق، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت رقم الحديث ٦٨٢٤ ص١٦٨٧. صحيح مسلم، مرجع سابق،باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٢. ٨٠٨/٢.

٤– صحيح البخاري، مرجع سابق،باب الوكالة في الحدود رقم الحديث ص٥٥٦. صحيح مسلم، مرجع سابق،باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٢، ٨٠٨/٢.

٥– صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث ٦٨٢٩. ص ١٦٨٨. صحيح مسلم، مرجع سابق، باب رجم الثيب رقم الحديث ١٦٩١،٨٠٦/٢.

الأجهزة الحديثة التي تساعد على معرفة الجاني فلم يعد الاعتراف سيدا للأدلة بل ثبت أن اعترف المعترف ثم بعد الكشف عليه والتحليل عرف أنه لم يقترف ما اعترف به.

المطلب الثاني

الحكم بالقرائن[١]، وعدم الاغترار بمظاهر المدعوين

هذه المسألة مهمة جدا،لأن الحاكم إذا لم يكن ملما بمعرفة القرائن والأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، أضاع حقوقا كثيرة على أربابها، لأنه في تلكم الحالة سيحكم اعتمادا على الظواهر دون التفات إلى البواطن والقرائن[٢].

لذا الشريعة الإسلامية لم تلغ الحكم بالقرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل الذي يستقرئ الشريعة في مصادرها ومواردها وجدها شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام[٣].

قد ظهرت في هذه القصة آيات كثيرة تبين أهمية القرائن وضرورة اعتبارها، ومن هذه الآيات:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٤].

١- جمع قرينة وهي:"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة" المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق،١٤١٨ه- ١٩٩٨،٢/٩٣٦.

٢- ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، بيروت لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص٤.

٣- ينظر المرجع السابق ص١٢.

٤- سورة يوسف الآية الآيات ٢٦ - ٢٧- ٢٨.

وجه الدلالة: توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وهذا دليل على اعتبار القرائن[١].

٢/ قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية أنهم "أخبروا بظاهر حاله حيث وجد الصواع في رحله، أما في الحقيقة والواقع فلم يكن لهم علم له، فدل ذلك على جواز الحكم بالقرائن والاعتماد عليها"(٣).

٣/ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن عزيز مصر تفرس في يوسف أنه سيكون له شأن عظيم، لذا قال لامرأته ما قال، والفراسة علم ما هو مغيب اعتمادا على العلامات والأمارات الظاهرة، فهذا دليل على اعتبار القرائن وجواز العمل بها[٥].

١- ينظر الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص٦.

٢- سورة يوسف الآية ٨١.

٣- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفايز،المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة، الرياض،١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ص ٨٣- ٨٤.

٤- سورة يوسف الآية ٢١.

٥- ينظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز،مرجع سابق، ص ٩٢.

٤/ قولـــه تعـــالى: ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه عرفهم بعلاماتهم وقرائنهم وهو دليل علـــى مـــشروعية العمـــل بالقرائن، واعتبار الأمارات والاعتماد عليها في الأحكام[٢].

كل هذه الآيات من قصة يوسف – عليه السلام – تبين ضرورة الاعتمـــاد علـــى القرائن والعمل بها في الأحكام، وإن كانت قصة يوسف – عليه السلام – من شرع مـــن قبلنا،إلا أن شرعنا لم يخالف ذلك الحكم فيكون شرعا لنا أيضا.

فما حكم العمل بالقرائن في شرعنا؟

الفقهاء وإن لم يذكروا القرائن مع وسائل الإثبات إلا قليلا، لكن بعضهم ذكروها صراحة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، والبعض الأخر علل الأحكام والأقضية بنـــاء على اليد أو ظاهر الحال أو الأمارة الظاهرة [٣].

على الرغم مما سبق ذكره، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن على قولين:

القول الأول: جواز الحكم بالقرائن وهو قول مالك وراية عن أحمد[٤]، اســـتدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن المعقول أيضا.

١- يوسف الآية ٥٨.

٢- ينظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص٩٣.

٣- ينظر وســـائل الإثبـــات في الـــشريعة الإســـلامية، للـــدكتور/ محمـــد مـــصطفى الزحيلـــي، مكتبـــة دار البيان،دمشق،١٤٠٢هـ،١٩٨٢م ص٥٠٠.

٤ – ينظر المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قداامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض،١٢/ ٥٠١.

أولا: الأدلة من الكتاب:

١/ قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾[1].

في هذه الآية عدة أدلة على اعتبار القرائن والحكم بها منها:

أ/ قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله جعل تعفف الفقراء وتركهم السؤال مع القدرة عليه علامة وقرينة تجعل الجاهل بحقيقة حالهم يحسبهم أغنياء، وأنهم ليسوا بحاجة إلى المال، وهذا دليل على اعتبار القرائن والعمل بها[2].

ووجه آخر للدلالة: جعل الله ما يظهر على حال هؤلاء من الخشوع ورثاثة الحال والخصاصة والخجل في مواجهة الناس وعدم الخروج إليهم للتكفف جعل كل هذه العلامات أمارة وقرينة واضحة على حاجة هؤلاء الفقراء إلى العطاء والإنفاق، وفي هذا دليل على مشروعية الاعتماد على القرائن والعمل بها في الأحكام[3].

ج/ قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾.

١- سورة البقرة الآية ٢٣٧.

٢- ينظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص٨٢.

٣- ينظر المرجع السابق ص٨٢.

وجه الدلالة: حيث جعل عدم سؤالهم الناس مع شدة حاجتهم قرينة وعلامة على حاجتهم، وفي ذلك دليل على مشروعية العمل بالقرائن[١].

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله جعل العلامات وأمارات الطريق دليلا ومرشدا، إلى اهتداء الناس في مسارهم وطرقهم[٣].

ثانيا: الأدلة من السنة:

١/ قول سليمان نبي الله – عليه السلام – للمرأتين اللتين ادعتا الولد: ((ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى))[٤].

وجه الدلالة: أن الكبرى لما رضيت بالشق دل ذلك بأن الولد ليس لها "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى بذلك وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقدها ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها"[٥].

٢/ حديث: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[٦].

١- ينظر المرجع السابق ص ٨٣.

٢- سورة النحل الآية ١٦.

٣- ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتورم محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص٥٠٣،

٤- صحيح مسلم، مرجع سابق،رقم الحديث ١٧٢٠، باب اختلاف المجتهدين ص ٨٢٢/٢.

٥- الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص٥.

٦- صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٢٠٥٣ باب تفسير المشبهات ص٤٩٥.

وجه الدلالة: أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكوين الجنين منه، فيكون الولد للفراش، ويثبت نسبه منه، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة، والرسول – صلى الله عليه وسلم – حكم بثبوت النسب به، فالعمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام[١].

٣/ حديث: **"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يارسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت"**[٢].

وجه الدلالة:"أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل سكوت البكر أو صمتها دليلا وقرينة على رضاها"[٣].

ويدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن والاعتماد على ظواهر الأحوال[٤].

ثالثا/عمل الصحابة بالقرائن، والوقائع الآتية تبين ذلك:

١/ أن عمر حكم برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد اعتمادا على القرينة الظاهرة و لم يعرف له مخالف[٥].

١- ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص٥٢. وينظر أيضا الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص٩٩.

٢- صحيح البخاري، مرجع سابق،رقم الحديث ٥١٣٦ كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ص ١٣١٠، صحيح مسلم، مرجع سابق،رقم الحديث ١٤١٩. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٦٤١/١.

٣- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص١٠٤.

٤- ينظر المرجع السابق والصفحة نفسها.

٥- سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ٦٢ من البحث.

٢/حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[١].

رابعا/ الأدلة من المعقول:

استدلوا على اعتبار القرائن بدليلين من المعقول:

١/أن الله أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق، و لم يأمره برده لاحتمال قيام القرينة على صدقه، فيجب قبوله والعمل به حينئذ، وفي ذلك دلالة واضحة على اعتبار القرائن والعمل بها[٢].

٢/ أن إهمال الحكم بالقرائن الظاهرة الخالية من الموانع يعتبر إضاعة للحقوق، وإقامة للظلم وهدما للعدل، وتفشيا للباطل بين الناس، وكل ذلك يخالف الشريعة السمحة الآمرة بإقامة العدل والحق بين الناس[٣].

القول الثاني:عدم مشروعية العمل بالقرائن، هو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري[٤] وأبو حنيفة والشافعي[٥].

استدل القائلون بعدم مشروعية العمل بالقرائن بأدلة من السنة ومن المعقول:

١- ينظر الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص٦.

٢- ينظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص١١٢.

٣- ينظر المرجع السابق ص١١٣.

٤ – هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين، ومات سنة ست وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر سيرأعلام النبلاء، للإمام الذهبي، مرجع سابق، ٢٢٩/٧- ٢٣٠.

٥- ينظر المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٠١/١٢، وكما ينظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٥/٧. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٢٣/٨..

أما من السنة: فحديث (**لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه**)[١] وجه الدلالة: أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوعها في الونا، لكنه لم يعمل بهذه القرائن والأمارات، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن[٢].

ويعترض على هذا الدليل، بأن عدم إقامة النبي – عليه السلام – الحد عليها، إنما لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، لا لعدم جواز العمل بالقرائن[٣].

ثانيا/ من المعقول:

قالوا إن القرائن ليست منضبطة والشريعة لا تحيل إلا إلى شيء منضبط فلا يثبت بها حكم.

ويعترض على هذا الدليل بأن القرائن منضبطة وواضحة عند القائلين بها لأنهم قيدوها بالقرائن القوية الواضحة التي لا يشك فيها، ولايمترئ في دلالتها[٤].

الترجيح: يتضح من خلال عرض الأدلة ترجيح أدلة القول الأول لصحتها وصراحتها وسلامتها من المعارضة، لوروده عن عمر وابن مسعود كما سبق و لم يعلم لهما مخالف، ولضعف استدلال القول الثاني وايراد الاعتراضات القوية المؤثرة عليه.

١- البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٦٨٥٥، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ص١٦٩٥.، وصحيح مسلم، مرجع سابق،رقم الحديث ١٤٩٧، كتب اللعان ٦٩٨/٢.

٢- ينظر الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفايز، مرجع سابق، ص١١٥، وكما ينظر وسائل الإثبات في الشريعة، للدكتورم محمد الزحيلي، ص٥٠٩.

٣- ينظر المرجعين السابقين والصفحات نفسها أيضا.

٤- ينظر المرجعين السابقين ص١١٦وص ٥١٠.

وبعد هذا العرض سنتطرق إلى ذكر بعض القرائن المعاصرة ربطا للماضي بالحاضر، والقرائن المعاصرة متعددة وكثيرة ومن أهمها القرائن الآتية:

١/ التصوير الآلي: وهو نوعان:أ – الفوتوغرافي، ب – التلفزيوني (المتحرك)، والتصوير الآلي بنوعيه أصبح وسيلة من وسائل الإثبات المستجدة التي يرتكز عليها أهل الاختصاص في إثبات الوقائع والأحدث[١]، في مجالات متعددة منها:

أ – إثبات الشخصية بوساطة الصور[٢]:

تستخدم الصور في الوثائق والبطاقات الشخصية للتعرف على هوية الأفراد، وقد مر استخدام الصور في هذا المجال بمراحل عديدة بدءا بالصور العادية ومرورا بالصور الملونة وانتهاء بالصور الليزرية.

ب – إثبات الجرائم بواسطة الصور[٣]:

في حال وقوع الأعمال الإجرامية كالسرقات أو أعمال القتل، فإن آلات التصوير تلتقط تفاصيل تلك الأعمال وصور المجرمين بحسب نوع آلة التصوير المستخدمة.

ج – إثبات المخالفات المرورية بواسطة الصور[٤]:

وذلك أن الآلات المصورة على الإشارات الضوئية أو الطرق السريعة تقوم بالتقاط صور المركبات المخالفة لأنظمة المرور كتجاوز حد السرعة أو قطع الإشارات.

---

١ – ينظر المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/أيمن محمد عمر العمر،، الدار العثمانية – دار ابن حزم، ١٤٣١ه ٢٠١٠م.ص٣١٤.

٢ – المرجع السابق من ص ٣١٦إلى ٣١٩.

٣ – المرجع السابق من ص٣١٩ إلى ٣٢١.

٤ – ينظر المرجع السابق من ص٣٢١إلى ٣٢٢.

الحكم الشرعي للإثبات بالتصوير: الإثبات بالتصوير الآلي إما أن يكون في الحدود أو في غيرها:فإن كان في الحدود فلا يصلح أن يكون دليلا بإثبات الحدود لإمكان التزييف والتزوير فيه، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

وأما في إثبات الشخصية أو المخالفات المرورية فيعمل به في ذلك عملا بالقرائن الظاهرة.

٢/ التسجيل الصوتي وأثره في إثبات الأقوال:

التسجيل الصوتي، لا يكتفى به وحده في إثبات الأقوال، بل يعزز ويضاف إلى غيره من الأدلة فعند ذلك يجمع تلكم القرائن ويتوصل إلى اليقين[٢]، وذلك لورود التزييف عليه، ولسهولة تقليد الأصوات، ولأنه لا يتمكن من الوصول إلى التسجيل الصوتي غالبا إلا بطريق التجسس، فيمنع ذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

٣/البصمات بكافة أنواعها وأثرها في إثبات الجرائم:

سواء بصمة الأصابع أو بصمة الصوت أو بصمة العرق أو بصمة السن فما الحكم الشرعي لهذه البصمات؟

نقول إن هذه البصمات تعتبر من القرائن الظاهرة التي لا تثبت بها الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات هذه تعد شبهة تدرا الحدود، وأما غير الحدود يعمل بها لأنها تعتبر من القرائن القوية الظاهرة.

---

١ – ينظر المرجع السابق ص٣٥٣.

٢ – المرجع السابق ص٣٦٦.

المبحث الثاني

عقوبة الجاني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :شخصية العقوبة.(معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده).

المطلب الثاني : تنازع القوانين من حيث المكان (فما جزاؤه إن كنتم كاذبين).

المطلب الثالث :العقوبة بالسجن.

المطلب الأول

شخصية العقوبة أو شخصية المسؤولية الجنائية[١]

ويقصد بشخصية العقوبة أن العقوبة تنال الجاني وحده، ولا تتعدى أثر العقوبة إلى غيره[٢].

ظهرت شخصية العقوبة جليا في قصة يوسف – عليه السلام – لما قال لإخوته: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ٧٩﴾[٣].

أي " أستجير بالله من أن نأخذ بريئا بسقيم"[٤].

أي أخذ البريء بالجرم ونكون بذلك قد خالفنا ما تعاقدنا عليه[٥].

وإن أخذنا غير الذي وجدنا متاعنا عنده، فإنا سنفعل ما ليس لنا فعله، ونجور على الناس[٦].

وما تم نقله من تفسير هذه الآية التي بينت شخصية العقوبة أن يوسف – عليه السلام – عمل بها وكانت معروفا ومعهودا بينهم، لذا استعاذ بالله من فعل ما يخالف ذلك، أي تخصيص الجاني بإيقاع العقوبة وألا تتعدى إلى غيره. فما نظرة الشريعة

١- ينظر التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي،تأليف/عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي،بيروت، ١/٣٩٤.

٢- ينظر التشريع الجنائي، عبد القادرالعودة، مرجع سابق،١/٣٨١. والنظام السياسي، للأستاذ الدكتور/ منير البياتي، ص٤٦.

٣- سورة يوسف الآية ٧٩.

٤- تفسير الطبري،للإمام الطبري، مرجع سابق،١٣/٢٨٠.

٥- ينظر تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق،٩/٢٤٠.

٦- ينظر تفسير الطبري، للإمام الطبري، مرع سابق، ١٣/ ٢٨٠.

الإسلامية في أنظمتها العقابية إلى هذا المبدأ؟ نقول إن شخصية العقوبة قاعدة من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية[١]، بل تعد مبدأ من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الشريعة من يوم وجودها[٢].

فقد أعلن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا المبدأ ضمن الوثائق السياسية التي كتبت بين المهاجرين والأنصار واليهود التي عدت أول دستور للدولة الإسلامية الأولى برئاسة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد جاء في الوثيقة رقم ٣٦ ب ما نصه:

"وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه"[٣].

وكما بين أيضا في الوثيقة رقم ٤٦

"وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره"[٤].

هذان البندان يدلان على عناية الرسول – صلى الله عليه وسلم – بشخصية العقوبة ويبين ذلك وقت إعلانها، حيث أعلن مع وضع أول دستور إسلامي لأول دولة إسلامية بزعامة أفضل الخلق الذي أرسل رحمة للعالمين، ومن إتمام وتحقيق هذه الرحمة تقرير هذا المبدأ من المبادئ الجنائية الهامة، الذي يعد أصلا من الأصول المقررة في القرآن، وتدل على ذلك الآيات الآتية:

١– التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ٣٩٤/١.

٢– المرجع السابق٣٨٢/١.

٣– مجموعة الوثائق السياسية، للعهد النبوي، والخلافة الراشدة، للدكتور/ محمد حميد الله الحيدر آبادي، مكتبة الثقافة الدينية،ص٥.

٤– المرجع السابق ص٧.

١/ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١].

أي "أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى"[٢].

٢/ قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣].

"كل نفس مرتهنة بعملها السيء إلا أصحاب اليمين"[٤].

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٥].

أي أنه لا ينفع أحدا عمل أحد[٦].

٤/ قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[٧].

يخبر الله سبحانه وتعالى أن من عمل صالحا فإنما يعود نفع ذلك على نفسه، ومن عمل غير ذلك فإنما يرجع وبال ذلك عليه، ولا يعاقب أحدا إلا بذنب ولا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه[٨].

١- سورة الأنعام الآية١٦٤.
٢- تفسير ابن كثير، لحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٢٥٢/٦.
٣- سورة المدثر الآيتان: ٣٨- ٣٩.
٤- تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير،مرجع سابق، ٢٥٢/٦.
٥- سورة النجم الآية ٣٩.
٦- تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ١١٤/١٧.
٧- سورة فصلت الآية ٤٦.
٨- ينظر تفسير ابن كثير،للحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ٢٤٨/١٢.

وأمثال هذه الآيات كثيرة في القرآن مما تدل على أن الإسلام طبق شخصية العقوبة تطبيقا دقيقا لا مثيل له، بيد أن القوانين الوضعية لم تكن تعرف شخصية العقوبة قبل الثورة الفرنسية[١]، وإنما كان المرء مسؤولا عن عمله وعمل غيره، ولو لم يكن عالما بعمل هذا الغير، وكانت العقوبة تتعدى إلى غير الجاني.

وأما بعد الثورة الفرنسية فقد بدؤوا تطبيقها، إلا أن دائرة تطبيقها في القانون أضيق من دائرة تطبيقها في الشريعة فلم يصلوا إلى الحد الذي وصل إليه الشريعة الإسلامية من التطبيق الصحيح الشامل الكامل قبل أربعة عشر قرنا: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢] فلا ولن نجد حكما ولا شريعة أحسن من حكم ولا شريعة الله أبدا.

١ – بدأت هذه الثورة سنة ١٧٨٩م وافتتجت عصرا من عصور الانقلاب الاجتماعي وهناك عوامل عديدة تسببت في حدوث الثورة الفرنسية مثل النظام الملكي المستبد ونظام الطبقات، طبقة الأشراف ، وطبقة رجال الدين، وطبقة العامة، فجاءت هذه الثورة لرفض الظلم السائد في المجتمع في ذلك الوقت.
ينظر: تاريخ أوربا الحديث المعاصر من عصر النهضة إلى الحرب العالمية الثانية، للدكتور ميلاد الفرحى ١٩٩٥م، الجامعة المفتوحة، ص٩٣، ٩٥، ٩٦.

٢– سورة المائدة الآية٥٠.

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص من حيث المكان

إذا ارتكب شخص جريمة من الجرائم خارج حدود دولته، وكان قانون دولته يختلف عن قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، هذا ما يسمى بتنازع القوانين من حيث المكان، فهل يؤخذ بقانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أم بقانون دولة الجاني؟

وقعت في قصة يوسف – عليه السلام – مسألة تنازع القوانين من حيث المكان، وذلك أنهم لما سألوا إخوة يوسف – عليه السلام – عن عقوبة السارق في شريعتهم عند ذلك قالوا: ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ ﴾[1].

قالوا إن عقوبة السارق في شريعتنا هي أن يدفع السارق إلى المسروق منه[2].

وكان هذا الحكم وهو دفع السارق إلى المسروق منه من دين يعقوب – عليه السلام – وشريعته وأما في مصر فكان حكم ذلك عندهم هو أن يغرم السارق ضعفي ما أخذ[3].

ومما سبق يتضح وقوع تنازع القوانين من حيث المكان، فقد خرج أبناء يعقوب من فلسطين الأرض المباركة إلى مصر وهي دولة أخرى، وتطبق قوانين أخرى تختلف عن قوانين فلسطين، ووقعت لهم هذه الحادثة، فهل يطبق عليهم قانون الدولة التي هم فيها أم يطبق عليهم قانون دولتهم؟ طبق عليهم يوسف – عليه السلام – قانون دولتهم وأخذ

١– سورة يوسف الآية ٧٥.

٢– ينظر تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، مرجع سابق،٨/٥٩.

٣– ينظر تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، ٩/٢٣٤– ٢٣٥.، هذا بناء على أن حكم السارق في مصر كان يختلف عن حكمه في شريعة يعقوب، وقد مر في العرف الدولي أن حكمهما واحد، ينظر ص ٥٠ من هذا البحث.

بشخصية القوانين أي تطبيق قانون الشخص الذي وقع منه الجريمة عليه، دون قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، و لم يأخذ بإقليمية القوانين.

تنازع القوانين من حيث المكان لصحة قيامه يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١/ أن يكون انتماء أطراف القضية لدول متعددة، فمتى انتمت أطراف القضية لدولة واحدة؟ فلسنا بحاجة إلى تنازع القوانين.

٢/ وجود إمكانية قبول المنظم الوطني – في حالات معينة – تطبيق قانون آخر غير قانونه، فمتى تمسك المنظم الوطني بمبدأ سيادة القانون الوطني على إطلاقه، فلا وجود لتنازع القوانين والحالة هذه؟

٣/ وجود اختلاف في التشريع بين الدول أطراف القضية فمتى اتحدت تشريعات دول أطراف القضية؟ ينتهي القول بتنازع القوانين من حيث المكان[١].

بعد شروط قيام تنازع القوانين، نردف بذكر النظريات القديمة له:

لم يقع تنازع القوانين مرة واحدة، وبصورة فجائية، بل كان في تدرج وتباطؤ نتيجة ربطه بالعلاقات القانونية المختلطة بأطراف أجنبية[٢].

النظرية القديمة الأولى: كانت للرومانيين:

كان عندهم قانونان قانون وطني يطبق على الرومانيين، وقانون خاص بالأجانب يطبق عليهم فقط، ثم سمحوا للأجانب بأن يخضعوا لقوانينهم الوطنية، وعلى إثر ذلك

١- ينظر القانون الدولي الخاص للدكتور/ حسن الهداوي،مكتبة دار الثقافة، الأردن،١٩٩٧م من ١٦ إلى ١٨.
٢- ينظر المرجع السابق ص٢٩.

ظهرت فكرة شخصية القوانين، فكانوا عند ذلك يطبقون القانون الروماني على الرومانيين، وعلى الأجانب قانون بلدهم[١].

النظرية القديمة الثانية: ظهرت في العصور الوسطى: أخذت بنظرية الإقليمية المطلقة، فلا يسمح بتطبيق أي قانون آخر غير قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[٢].

النظرية القديمة الثالثة: عند الايطاليين:

أخذت هذه النظرية بالإقليمية النسبية مع الاستعانة بشخصية القوانين أي الموازنة بينهما، فعند ذلك يطبق ما يكون أقل ضررا من الأخر[٣].

النظريات الحديثة لتنازع القوانين من حيث المكان:

ظهرت نظريات حديثة وجديدة لتنازع القوانين من حيث المكان، منذ بداية القرن التاسع عشر، وإليكم هذه النظريات واحد تلو الأخرى:

النظرية الحديثة الأولى: هي النظرية الايطالية الحديثة:

وتسمى أيضا بنظرية شخصية القوانين النسبية، وتقوم هذه النظرية على الأخذ بشخصية القوانين، فالقانون الذي يجب تطبيقه على جميع العلاقات القانونية هو قانون الدولة التي ينتسب إليها الجاني، ويخرج بذلك قانون الدولة التي يقطنها الجاني، وهذا من حيث الأصل، ولا يؤخذ بغير القانون الشخصي إلا في حالات استثنائية[٤].

١- ينظر المرجع السابق ص٢٩.

٢- ينظر المرجع السابق ص٣٠.

٣- ينظر المرجع السابق ص٣٢.

٤- ينظر المرجع السابق ص٤٢،

وانتقد هذه النظرية بأنها لا تتفق مع واقع الحال من نظام الدول المعاصرة، لأنها تعتبر عائقا عن تطبيق قواعد قانونية واحدة مطبقة على الجميع التي تريح الدول[١].

النظرية الثانية: النظرية الألمانية:

إخضاع العلاقة التي وقع فيها تنازع القوانين لقانون المحل أو الموطن الذي يرتكز عليه الجاني ولو لم يكن هذا المحل أو الموطن دولته[٢].

النظرية الثالثة: النظرية الفرنسية الحديثة:

أنشأها الفقيه بيليه في فرنسا مع نهاية القرن التاسع عشر، وهذه النظرية ترفض أن يجعل من شخصية أو إقليمية القوانين قاعدة لحل التنازع، بل ينظر إلى الغرض الاجتماعي الذي يرمي القانون إلى تحقيقه، سواء كان الغرض فرديا أو اجتماعيا فإذا كان الغرض فرديا يطبق القانون الشخصي، وإذا كان اجتماعيا فيطبق القانون الإقليمي على جميع العلاقات القانونية داخل الدولة[٣].

وانتقد هذه النظرية بصعوبة معرفة الغرض الاجتماعي من القانون.

موفق الإسلام من فكرة تنازع القوانين:

لمعرفة موقف الإسلام في هذه المسألة لابد من توضيح مسألة،وهي هل الشريعة الإسلامية عالمية أم إقليمية؟ نقول الشريعة الإسلامية عالمية لا إقليمية، جاءت للعالم بأسره لا لجزء منه، وللناس جميعا لا تختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، فهي شريعة

١- ينظر المرجع السابق ص٤٣.
٢- ينظر المرجع السابق ص٤٤.
٣- ينظر المرجع السابق ص ٤٥- ٤٦.

العالم كله، تخاطب المسلم وغير المسلم، والساكن في البلاد الإسلامية وغير الساكن فيها[١].

نقول مبينا موقف الإسلام من تنازع القوانين أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تطبق وتسرى أحكامه على كل المقيمين في دار الإسلام أي سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيا كان مرتكبوها، وكما تسرى على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام، إذا الشريعة واجبة التطبيق على كل جريمة تقع في أي بقعة من بقاع العالم[٢].

ويتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ إقليمية القوانين في دار الإسلام فالقاضي المسلم لا يطبق إلا الشريعة الإسلامية، وأما في حالة ترك المسلم دار الإسلام إلى دار الحرب فتأخذ والحالة هذه بشخصية القوانين[٣].

١- ينظر التشريع الجنائي، عبد القادرالعودة، مرجع سابق، ١/٢٧٤ ٢٧٥.
٢- المرجع السابق ١/٢٧٩.
٣- ينظر القانون الدولي الخاص، للدكتور/ حسن الهداوي، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب الثالث

العقوبة بالسجن

قبل الشروع في إيضاح هذه المسألة، سأعرف كلمتي العقوبة والسجن

أولا: كلمة السجن تطلق على المحبس نفسه، وكما يطلق على بيت الحبس[١].وهو البيت الذي يوضع فيه المسجون[٢].

ثانيا: كلمة العقوبة تطلق على "الجزاء المقرر لمصلحة على عصيان أمر الشارع"[٣].

كلمة السجن ومشتقاتها وردت في القرآن عشر مرات، تسع مرات منها في سورة يوسف – عليه السلام – وهذا يدل على العناية بالسجن والسجناء والدفاع عنهم،ويتضح من ذلك أن يوسف – عليه السلام – دخل السجن ظلما وعدوانا، مما يدل أن الشخص البرئ قد يدخل السجن، ولكن دخول يوسف – عليه السلام – السجن كان بداية أحداث ظاهرها محرق ومحزن، وباطنها مشرق مفرح[٤].

١– ينظر تفسير الطبري، للإمام الطبري، مرجع سابق، ١٤٣/١٣.

٢– ينظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق،٢٥٧/١٢.

٣– التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،٦٠٩/١.

٤– ينظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر بن جابر الجزائري،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م مذيل بحاشية نهر الخير. ٦١٢/٢.

والعقوبة بالسجن كان معروفا قديما في وقت يوسف – عليه السلام –، واستمر ذلك إلى زمن موسى – عليه السلام – فقد قال له فرعون: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾[١].

ومما سبق بيانه يتبين جواز العقوبة بالسجن، كما حدثت ليوسف – عليه السلام – وهي تعتبر سياسة من السياسات الشرعية التي ظهرت في قصة يوسف – عليه السلام –

وقبل الخوض في الحديث عن السجن في الإسلام سأذكر غرض الإسلام من العقوبة والأصول التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام، المتأمل في ذلك يظهر له أن الغرض هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة، فلم تشرع العقوبة في الإسلام وبما في ذلك العقوبة بالسجن إلا لهذين الغرضين[٢].

والأصول التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام هي محاربة الجريمة بكافة أشكالها[٣].

فالإسلام يسعى لمحاربة الجريمة وبإصلاح المجرمين ومساعدتهم من الخروج فيما ابتلوا به من هذا العمل الشنيع، لذا اشترط في عقوبة الحبس أن تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه غالبا، فإن غلب على الظن أنها لن تؤدي إلى إصلاحه وتأديبه امتنع ايقاع العقوبة على الجاني، لأن القصد في الحالة تكون من أجل مجرد الانتقام منه والإسلام لا يأمر بذلك[٤].

بعدما فهمنا الغرض والأصول من عقوبة الحبس في الإسلام، يتضح لنا أن عقوبة الحبس في الإسلام إنما هي عقوبة ثانوية ليست مقصودة بذاتها، وأما في القوانين الوضعية

١- سورة الشعراء الآية ٢٩.

٢- ينظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٦٠٩.

٣- المرجع السابق، ٦١١/١.

٤- قريب من هذا المعنى ينظر في المرجع السابق،٦٩٥/١.

فمقصودة بذاتها، وتعتبر عقوبة بالسجن من العقوبات الأساسية التي يعاقب بها في كل الأحوال دون تفريق بين حجم جريمة وجريمة، لأنها مقصودة عندهم[١].

وقد أدى تطبيق هذا نظام الحبس في القوانين الوضعية إلى نتائج خطيرة ومشاكل كبيرة بيانها في الآتي:

١/ إرهاق خزانة الدولة:

السجناء وكل ما يحتاجونه من اللوازم الضرورية تكون على حساب الدولة، وهذا يثقل كاهل الدولة وخاصة عند ازدياد عدد المسجونين[٢].

٢/ إفساد المسجونين الصالحين وازدياد فساد المفسدين:

فالسجن يجمع بين المجرم المتمرس والمجرم العادي والشخص البريء من الإجرام، حيث يكون قد دخل السجن ظلما وعدوانا، كما حصل ليوسف – عليه السلام – كما سبق ذكره، فالمجرم الذي دون المتمرس والبريء من الإجرام لا يخرجون من السجن إلا وقد تأثروا بالمجرم المتمرس، وتشبعت نفوسهم إجراما[٣].

٣/ انعدام قوة الردع:

شرعت عقوبة الحبس في الإسلام،لأنها تردع الجاني عن الإجرام وتزجره، لكن المجرمين عندما يخرجون من السجن سرعان ما يرجعون إلى الإجرام مرة أخرى، فلو كانت تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه لما رجعوا إلى الإجرام بهذه السرعة[٤].

١- المرجع السابق،١/٦٩٥.
٢- المرجع السابق، ١/٧٣٢- ٧٣٣.
٣- ينظر المرجع السابق ١/٧٣٤.
٤- ينظر المرجع السابق، ١/٧٣٥.

٤/ قتل الشعور بالمسؤولية:

السجين في السجن يكون عالة على الدولة، ولا تحمل أية مسؤولية نحو أسرهم، بل نحو أنفسهم فلا يخرجون من السجن حتى يخططوا ويعملوا للعودة إليه، لأنهم اعتادوا على الكسل وعدم العمل والاعتماد على الغير[١].

وإذا أرادوا التخلص من هذه النتائج السيئة، فلا بد أن يرجعوا إلى خير أنظمة عرفها البشر، الأنظمة القادرة على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم[٢].

١- ينظر المرجع السابق ١/٧٣٧.

٢- ينظر المرجع السابق١/٧٤٠ - ٧٤١.

الفصل الثالث

فقه السياسة الشرعية في الاقتصاد

وفيه وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإستراتيجية لإنقاذ الاقتصاد وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: محاربة البطالة، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: السبق إلى مباح حق للسابق (حق التأليف).

المبحث الأول

الإستراتيجية لإنقاذ الاقتصاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطة يوسف لإنقاذ الاقتصاد.

المطلب الثاني: التخطيط وأهميته.

المطلب الأول

خطة يوسف لإنقاذ الاقتصاد

ليس بخفي على أحد ما يلعبه الاقتصاد في بناء المجتمعات، وضمان الاستقرار السياسي لها، وكذا ما يلعبه في ازدهار الدول وتطورها، ودعم قوتها والمحافظة الركيزة عليها[١].

بعد بيان أهمية الاقتصاد في بناء وتقدم أي مجتمع من المجتمعات، سنكشف الستار عن مفهوم علم الاقتصاد، فالاقتصاد هو:

علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، وكما يبحث في مسائل الإنتاج والاستثمار والانتفاع والخدمات والتوفير والادخار والغنى والفقر[٢].

يتضح لنا من المفهوم السابق أن الاقتصادي هو الشخص الذي يقوم بحل المشاكل الاقتصادية الجماعية والفردية وفق منهج اقتصادي عادل الذي لا ظلم فيه لأحد على حساب أحد، كما حصل ذلك ليوسف – عليه السلام – حيث قام بمعالجة المشاكل الجماعية وفق منهجه الاقتصادي العادل الذي لا ظلم فيه لأحد على حساب أحد.

١– ينظر مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره د/ فؤاد عبدالله العمر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، ص١٢.

٢– ينظر المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباص، دار الجيل،١٤٠١هـ،١٩٨١م، ص٣٦.

وفي خطته الاقتصادية لإنقاذ ما أقبلت عليها الدولة من مشاكل اقتصادية جماعية دولية صعبة معالجة كافية وواضحة بكل سهولة وبساطة، وهذه المعالجة ظاهرة في الآيات الآتية: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

جعل يوسف – عليه السلام – السبع من البقرات السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات، وكما جعل البقرات العجاف والسنبلات اليابسات سبع سنين مجدبات[2].

في السنوات الخصب أرشدهم إلى أخذ الحيطة والاستعداد من أيام الرخاء لمعالجة مشاكل أيام الشدة، ففي أيام الشدة يؤكل قليلا وما بقي يخزن لأيام الشدة والجدب والقحط، فالتخطيط للمستقبل لمواجهة الحالات الطارئة والاحتفاظ بالفائض إلى وقت الشدة والحاجة أصل من أصول الاقتصاد، ومبدأ من مبادئ الاقتصاد[3].

فيوسف – عليه السلام – أول لهم الرؤيا ثم أرشدهم بالاستعداد التام لما يفعلونه من التدبير في سني الخصب إلى سني الجدب[4].

١- سورة يوسف الآيات ٤٦ – ٤٧– ٤٨ – ٤٩.

٢- ينظر تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ٩/٢٠٢– ٢٠٣.

٣- ينظر أيسر التفاسير، لأبي بكر بن جابر الجزائري، مرجع سابق،٢/٦١٩.

٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف العلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م ص٤٠٠.

إذا لم يشخص المشكلة ويجلس مكتوف الأيدي دون مواجهتها، بل واجهها وعالجها معالجة اقتصادية عادلة[١].

١- ظلال القرآن لسيد قطب بن إبراهيم بن حسين شاذلي المتوفى ١٣٨٥ه، دار الشروق بيروت القاهرة،١٤١٢ه-. ١٩٩٣/٤.

المطلب الثاني

التخطيط وأهميته

التخطيط هو:"مجموعة من التنظيمات والترتيبات المحددة المتفق عليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة"[١].

وللتخطيط أهمية بالغة في تحقيق أي عمل من الأعمال والنجاح فيها، فبدونه لا يحقق أي عمل من الأعمال فضلا عن النجاح فيها، فالأمة التي تخطط هي الناجحة، إذا التخطيط عامل أساسي من عوامل النجاح في أي عمل، لذا اعتنى به الإسلام أيما اعتناء حيث جعل التخطيط في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدة مبادئ من أهمها ما يأتي:

١/ مراعاة إشباع احتياجات المجتمع بدءا بالضروريات ومرورا بالحاجيات وانتهاء بالتحسينيات والتكميليات.

٢/ سلوك أيسر الطرق وأحسنها لضمان تحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف،بدون أن يتضرر أية شريحة من شرائح المجتمع وأية طبقة من طبقاته، وبدون حط لكرامة الإنسان وعزته، وبدون إسراف في استخدام الموارد.

١- مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - إعداد الطالب/ عبد الله فراج الشريف - إشراف الأستاذين الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر والدكتور/ محمد شري ١٤٠٢ه ١٤٠٣ه ١٩٨٢م ١٩٨٣م.ص ٤٣٩.

٣/ التعاون والتنسيق التام بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانيات كل، ففي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"**[١].

٤/ مقابلة الشدائد والأزمات الاقتصادية بترشيد الإنتاج والاستهلاك، كما في قصة يوسف – عليه السلام – حيث قابل ظروف الشدة والجدب بتخطيط الإنتاج والاستهلاك، ومع زوال الظروف الطارئة يعود الأمر إلى الناس دون قيود عليهم، كما حدث في السنة الأخيرة التي يغاث الناس فيها ويعصرون العنب والزيتون، ففي السنوات العادية لا قيود على الإنتاج والاستهلاك.

٥/ قيام التخطيط على أسس علمية مستقبلية طويلة الأمد مع تجزئة الخطط الطويلة إلى خطط متوسطة، وهذا ما حدث في قصة يوسف – عليه السلام – فقد ظهرت فيها أن مدة التخطيط الطويل أربع عشرة سنة، وأجل التخطيط المتوسط سبع سنوات، وهذه المدد ليست مقصودة بذاتها بل بحسب الظروف والأحوال.

٦/ المراقبة الدقيقة للأعمال المخططة ومتابعتها وذلك لضمان سلامة تنفيذها، وهذه المراقبة لها صور متعددة منها المراقبة الذاتية وتكون بالاستشعار رؤية الله للموظف في كل مكان.

ومن المراقبة مراقبة ولي الأمر لسلامة تطبيق العمل المخطط له كما فعل يوسف – عليه السلام – ذلك حيث كان يراقب عماله، لذا عرف إخوته لما دخلوا عليه، ونظام

١– صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٧١٤٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ص ١٧٦٥، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث ١٨٣٩ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية تحريمها في المعصية. ٨٩٢/٢.

الحسبة في الإسلام هو واحد من الأنظمة التي تكفل مراقبة النشاط الاقتصادي لأفراد المجتمع والذي تنظمه الدولة لهذا الغرض[١].

١- ينظر هذه المبادئ وغيرها في كتاب السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية دكتور/ محمد عبد المنعم عفر، أستاذ الاقتصاد الإسلامي مركز بحوث الدراسات الإسلامية مكة المكرمة،من صفحة ٨٣ إلى ٨٩.

المبحث الثاني

محاربة البطالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطورة البطالة.

المطلب الثاني: طرق القضاء على البطالة في سورة يوسف.

المطلب الأول

خطورة البطالة

البطالة هي: التعطل عن العمل سواء لعذر أو عجز لعاهة أو بلا عذر[١].

فالبطالة من أهم المشاكل المعاصرة التي يعاني منها العالم اليوم، ومن أكثرها ظهورا، وأشدها خطرا تأثيرا على سياسة الدول واقتصادها وأمنها، وذلك لما للبطالة من مآلات وعواقب خطيرة كالانحراف عن الدين، واقتراف الرذائل، واتباع سبيل المجرمين، والعبث بأمن الدول، وانتهاك الحرمات، والاعتداء على أملاك الناس بطرق غير مشروعة[٢].

البطالة أشغلت العالم، فكل دولة من الدول تحاول محاربتها، لكنها تزداد عندها يوما بعد يوم، فهذا يدل على عجزهم عن وضع حلول مناسبة وواقعية لها، فإذا أردنا أن نصل إلى الحلول الناجعة المناسبة الواقعية للبطالة فلنرجع إلى منهج الإسلام في محاربتها فقد حاصرها حصارا شديدا، وقعد لها كل مرصد، فيكون بذلك فقد حافظ وصان المجتمع من العواقب الوخيمة المدمرة للبطالة.

وقبل الحديث عن منهج الإسلام في محاربة البطالة، نذكر القضاء على البطالة في قصة يوسف – عليه السلام–.

١– ينظر الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ٨/ ١٠٠.

٢– ينظر. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر، ص٧١ العدد ٣١.

المطلب الثاني

طرق القضاء على البطالة في قصة يوسف

القصة التي بصدد بحثها قضت على البطالة وعالجها معالجة واقعية، حيث كان يعطي الناس الطعام بثمنه[١].

ففي السنوات القحط ما كان يعطي الناس الطعام مجانا، بل كان يعطيه بالمقابل، وفي ذلك ترغيب وحث للعمل لأنهم إذا عرفوا أن الطعام لا يعطى إلا بثمنه، والدولة تمر بأزمة اقتصادية معيشية في هذه الحالة لن يحصل أحد على طعام إلا بالمقابل عمل الناس واتجهوا إليه برمتهم، وفي ذلك قضاء على البطالة فلا يوجد عاطل عن العمل إلا للضرورة، لأن معيشته وسبب حصوله على الطعام مرتبط بالعمل. هذه طرق القضاء على البطالة في قصة يوسف – عليه السلام –، وأما طرق القضاء على البطالة في الإسلام فكثيرة، ولكن أهمها الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: الحث على العمل وترك التواكل، الإسلام أوجب على كل مسلم أن يعمل، وكما أوجب عليه ألا يكون عالة على غيره، سواء كان هذا الغير دولته أو مجتمعه أو أسرته، بل عليه أن يعتمد على نفسه فيكون بذلك عزيز النفس.

ويدل على ما قلنا الأحاديث والمبادئ الآتية:

أ / عن المقداد – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال **"ما أكل طعاما قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان**

١– ينظر تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ٢٢٣/٩. وتفسير ابن كثير للحافظ ابن كثير،٥٤/٨.

يأكل من عمل يده"[١].

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث" وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد"[٢].

ب/ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أومنعه**"[٣].

يؤخذ من الحديث حث الإسلام على العمل وألا ينتظر أو يتخير بين الأعمال، فيقول هذا ما يناسبني. بل عليه أن يسعى ويعيش على عرق جبينه.

ج – ضرب لنا أروع الأمثلة بالأنبياء والمرسلين، فقد كانت لهم أعمالا ومهن يمتهنونها، فآدم كان حراثا ونوح كان نجارا وإدريس كان خياطا، وداود كان حدادا وموسى كان راعيا[٤].

١– صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٢٠٧٢، باب كسب الرجل وعمله بيده ص٤٩٩.

٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه ٣٠٦/٤.

٣– صحيح البخاري، مرجع سابق،رقم الحديث ١٤٧٠ باب الاستعفاف عن المسألة ص٣٥٨، وصحيح مسلم رقم الحديث ١٠٣٢ باب كراهة المسألة للناس.٤٦٠/١

٤– ينظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.

ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"(١).

د/ الإسلام رغب أتباعه على بعض الأعمال كتعليم القرآن، عن عثمان رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"**خيركم من تعلم القرآن وعمله**"(٢).

ومع هذه الخيرية فقد جوز أخذ الأجرة على كتاب الله، ففي أخر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:"**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**"(٣).

ه/ جعل الإسلام حظا في الزكاة للفقراء، وفي ذلك محاربة للبطالة والقضاء عليها، وتحرير الإنسان من الذلة والحسد والحقد(٤).

و/ الإسلام رغب في السفر لطلب الرزق الحلال، كما في الآية: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾** ﴾(٥).

و في ذلك محاربة للبطالة وتقليل من البطالين في المجتمع.

١- صحيح البخاري، مرجع سابق،رقم الحديث ٢٢٦٢، باب رعي الغنم على قراريط ص٥٣٩.

٢- صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٥٠٢٧، باب خيركم من تعلم القرآان وعلمه، ص ١٢٨٣-١٢٨٤،

٣- صحيح البخاري،مرجع سابق، رقم الحديث ٥٧٣٧ باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، ص١٤٥٣.

٤- ينظر الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية للدكتور/فوزي عطوي دار الفكر العربي، بيروت لبنان،١٤٠٨ه- ١٩٨٨م. ص٢٥.

٥- سورة الملك الآية ١٥.

المبحث الثالث

السبق إلى مباح حق للسابق (حق التأليف)"يا بشرى هذا غلام"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان وجه ذلك في القصة.

المطلب الثاني: تقرير ذلك في الإسلام.

المطلب الأول

بيان وجه ذلك في القصة

السبق إلى مباح حق للسابق، ظهر ذلك جليا في القصة في الآية الكريمة: ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[١].

قال القرطبي في تفسير قال يا بشرى هذا غلام "قال قتادة[٢]: بشر أصحابه بأنه وجد عبدا"[٣].

لم يبشر أصحابه بذلك إلا لأنه سبقهم إليه وملكه بالالتقاط، فدل ذلك إلى أن السبق إلى مباح حق للسابق[٤].

فهذا مبدأ اقتصادي مهم، وهو أن من سبق إلى مباح فله حق الانتفاع به والاستفادة من ريعه، والتكسب منه، فالمدلي دلوه هو الذي سبق إلى الغلام، فلأجل سبقه

١- سورة يوسف الآية ١٩.

٢ – هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، الضرير الأكمه، قال عنه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس أو من أحفظهم،ولد سنة ستين من الهجرة، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة، ينظر سير أعلام البنلاء، للإمام الذهبي، مرجع سابق،٥/٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٨٣.

٣- تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ٩/١٥٣.

٤- ينظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة تأليف/ بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ ه-، ١٩٩٦ م ٢/١٧٠.

إليه أخبرهم بأنه وجد عبدا، والسؤال الذي بقي هل هذا المبدأ الاقتصادي المهم ؟ أقـــره الإسلام أم لم يقره؟ يتضح ذلك في المطلب الثاني والأخير من هذا البحث.

المطلب الثاني

تقرير ذلك في الإسلام

هذا المبدأ الاقتصادي الذي كثر الحديث حوله في هذا العصر بعبارات منمقة زنانة جذابة.

نقول لهؤلاء: إن الإسلام قرر هذا المبدأ(أي أن السبق إلى المباح حق للسابق)، ويدل على تقرير الإسلام لهذا المبدأ الاقتصادي المهم الأدلة الآتية:

أولا / ففي صحيح البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**(من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)** قال عروة[١]: قضى به عمر – رضي الله عنه – في خلافته"[٢].

ثانيا/ عن أسمر بن مضرس[٣] – رضي الله عنه – قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته، فقال: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)**[٤].

---

١ – هو أبو عبد الله عروة بن الزبير القرشي المدني، الإمام عالم المدينة،وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. ينظر سيرأعلام النبلاء، للإمام الذهبي،مرجع سابق،٤/٤٢١-٤٢٢-٤٣٤.

٢– صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث٢٣٣٥، باب من أحيا أرضا مواتا، ص٥٦٢.

٣ – هو أسمر بن مضرس الطائي، له صحبة وله حديث واحد، وهو أخو عروة بن مضرس، ويعد من أهل البصرة. ينظر الإصابة،للحافظ ابن حجر، مرجع سابق،١/٣٩.

٤ – أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، باب ما جاء في إقطاع الأرضيين، برقم الحديث ٣٠٧١، الصفحة ٥٥٢،وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد رقم الحديث ١١٧٧٩، والصفحة ٦/٢٣٦، وكما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير تحت اسم الصحابي أسمر بن مضرس،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم الحديث ٨١٤، الصفحة ١/٢٨٠. والحديث حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة، لابن حجر، مرجع سابق، ١/٣٩. وكما أقر الضياء في المختارة على=

وفي الحديثين السابقين بيان لأحقية وأولية الشخص فيما إذا سبق إلى مالم يسبق إليه، أنه أحق بالانتفاع به من غيره [١].

ويدخل في ذلك ما كثر الحديث حوله في هذا العصر،مما يسمى بالحقوق المعنوية (حقوق الابتكار) ويعرف هذا المصطلح بأنه: ((هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية))[٢].

هذا هو تعريف الحقوق المعنوية، قبل ذكر الأقسام التي تحت الحقوق المعنوية، أمهد بذكر أقسام الحقوق في القانون الوضعي: يقسم علماء القانون الوضعي الحقوق إلى قسمين رئيسين[٣]:

أولهما/ الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة: كحق الانتخاب وحق الترشيح.

ثانيهما/ الحقوق المدنية: وتهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، وهي قسمان أيضا:

=تصحيحه في تلخيص الحبير، لابن حجر،مؤسسة قرطبة، دار المشكاة. ١٣٩/٣، إلا أن الشيخ الألباني ضعف إسناده، حيث قال: فيه إسناد ضعيف مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه وهو الصحابي والأخير وهو ابن بشار شيخ أبي داود، وما بينهما مجاهيل لم يوثق أحدا منهم أحد. ينظر إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥ه،١٩٨٥م.رقم الحديث ١٥٥٣، الصفحة ٩/٦.

١ – ينظر قريبا من هذا المعنى شرح النووي لصحيح مسلم، للإمام النووي، مرجع سابق، ٢٩٢/١٣.

٢– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ص٣٧.

٣ – ينظر هذه الأقسام وغيرها في كتاب نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، من ص٣٠٥ إلى ص٣٠٩، وفي المرجع السابق من ص ٣٥ إلى ٣٦.

القسم الأول/ الحقوق العامة: وهي الحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد إنكارها إهدارا لآدمية الإنسان، مثل حق الإنسان في سلامة جسده وحرمة مسكنه وغير ذلك.

القسم الثاني/ الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض.

وتحته قسمان:

أ/ **حقوق الأسرة**: وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية، كحق الولاية، وحق الطلاق وغير ذلك.

ب/ الحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول/ الحقوق العينية وهي: عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، مثل حق الملكية.

النوع الثاني/الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين، بمقتضى هذه الرابطة يقوم أحدهما بآداء شيء معين للآخر، كالرابطة بين الدائن والمدين.

النوع الثالث/ الحقوق المعنوية: وهي التي عرفناها سابقا، وكما أنها محل بحثنا في هذا المطلب.

أقسام الحقوق المعنوية كما وردت في التعريف، وحكم كل قسم في الفقه الإسلامي:

القسم الأول/ براءة الاختراع:

هي البراءة المتعلقة بالأعمال الصناعية،كبراءة اختراع المذياع، وبراءة اختراع دواء لمرض معين.

يرجع تنظيم حق براءة الاختراع إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وذلك بصدر أول قانون فيه في فرنسا عام ١٧٩١م، ثم عدل وحل محله قانون عام ١٩٦٨م، وعقدت عدة اتفاقيات لحماية هذا الحق، كان أولها اتفاقية باريس سنة ١٨٨٣م، ثم جرى عليها عدة تعديلات كان آخرها تعديل ستوكهولم سنة ١٩٦٧م[١].

وحق براءة الاختراع يمنح المخترع حقان:

١/ حق استغلال المخترع لاختراعه، واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها.

٢/ حق المخترع في نسبة الاختراع إليه.

حق براءة الاختراع في الفقه الإسلامي:

حق براءة الاختراع يمكن تخريجه على قاعدة المصالح المرسلة، وأما عن وجه المصلحة في حماية هذا الحق وهو التشجيع على الاختراع والإبداع، حي يعلم الذي يبذل قصارى جهده في اختراع معين أنه سيختص باستغلاله، وسيكون محميا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره[٢].

وكما يتبين حكمه من خلال أنه سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق بالانتفاع به من غيره.

---

١ – ينظر المرجع السابق ص٤٨.

٢ – ينظر المرجع السابق ص ٥١

القسم الثاني/ الاسم التجاري:

هو: "الاسم الذي ارتضى التاجر التعامل بواسطته، ليميز منشأته عن نظائره"[١].

بناء على هذا التعريف فالاسم التجاري يتضمن المضامين الآتية:

١/ الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية (الماركة):

وهي:"كل إشارة توسم البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين"[٢].

ومما سبق يتبين أن للعلامة التجارية الفوائد الآتية:

أ – تمييز البضاعة عما يماثلها من البضائع.

ب – جذب العملاء والمستهلكين إليها، لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها، وتفضيلهم إياها على غيرها بوجه من الوجوه أو أكثر.

ج – تيسير الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها[٣].

---

١ – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر تحت بحث الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، ص٣٥٨.

٢ – المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص٥٣.

٣ – ينظر المرجع السابق ٥٤.

الاسم التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي:

يظهر حكم الاسم التجاري من خلال البيان الآتي[١]:

١/ الاسم التجاري حق: يعتبر الاسم التجاري حقا للتاجر، لأنه بذل جهدا ذهنيا وأموالا ووقتا ليس بالقليل، فلذا يعطى حق الاستعمال والاستئثار به لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع الآخرين من تقليده كما في الحق العيني، وإذا كان هذا كله من شأن الاسم التجاري، فإنه لا ريب أنه يعتبر حقا شرعيا في قواعد الشرع ومقاصده تجب حمايته، ومنع الاعتداء عليه، شأنه شأن الأعيان المملوكة.

٢/الاسم التجاري منفعة في الفقه الإسلامي، يسري عليه ما يسري على منافع الأعيان،لأن المنفعة مال متقوم على أرجح أقوال الفقهاء، وإذا كان الاسم التجاري منفعة ومالا متقوما صلح أن يكون محلا للملك، يجري فيها الاختصاص والملك ما دام محلها مالا، أو له تعلق بالمال.

والملك يفيد الاختصاص والاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، والعرف الذي يستند إليه هذا الحق لا يتصادم مع الشريعة فكل ما لا يخالف الشريعة فهو منها.

---

١ – ينظر مجلة الشريعة العدد الثالث عشر ص٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣و٣٦٥ وينظر أيضا المعاملات المالية،لشبير، مرجع سابق، ص٥٥ و٥٦.

القسم الثالث/ حق التأليف:

التأليف هو:"اختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص،أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول،أو ترتيب مخلط،أو تعيين مبهم،أو تبين خطأ"[١].

وبعد إلقاء الضوء على تعريف التأليف،سنذكر الآن جملة من المؤتمرات العالمية لحماية حق التأليف، اتفقت دول العالم على حماية حق التأليف، وقد كان اتفاق "بيرن" سنة ١٨٨٦م في سويسرا أول اتفاق دولي لحماية حق التأليف،ثم عدل الاتفاق عدة تعديلات في سنوات متعاقبة كان آخرها اتفاق بروكسل عام ١٩٧٦م، وبعد هذا التعديل الأخير تعاقبت الدول على إصدار كثير من الأنظمة والقوانين الخاصة لحماية هذا الحق[٢].

وبعد هذه التوطئة سأبين الآن أقسام الحقوق الواردة على المؤلفات، وحكم كل قسم.

يرتبط بالمؤلفات حقان اثنان هما:

١/ حق عام: كحق الاقتباس[٣] من المؤلف، وحق الترجمة(٤)، وحق الدولة في نشر المؤلف عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلفه مع قيام الحاجة إليه[٥].

٢/ حق خاص وهو: "حق للمؤلف نفسه، ومن أتى من طريقه[٦].

---

١ – ق قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ل/ محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية،١٣٨٠هـ– ١٩٦١م، للقاسمي ص٣٨.

٢٢ – ينظر فقه النوازل، لبكر أبو زيد،مرجع سابق، ١١٦/٢، وكذا المعاملات المالية،لشبير، مرجع سابق، ص٤٠.

٣ – الاقتباس مشروط بنقله أمانة منسوبا إلى قائله. ينظر فقه النوازل، لبكر أبو زيد، مرجع سابق،١٦٢/٢.

٤ – المترجم إذا قام بنسبة الكتاب إلى مؤلفه الأصلي، فحنئذ له حماية حقه المالي. ينظر المرجع السابق ١٦٢/٢.

٥ – ينظر المرجع السابق ١٦١/٢.

٦ – المرجع السابق ١٦٠/٢.

والحق الخاص للمؤلف ينقسم إلى قسمين:

الأول/ الحق الأدبي: وهو مرتبط ارتباطا أبديا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى أي أحد غير المؤلف مهما طال الأمد على التأليف[١].

الحق الأدبي في الفقه الإسلامي:

الحق الأدبي مصون في الفقه الإسلامي، لأن صيانة وحماية ذلك من الأمور الفطرية، وعدم صيانته يعتبر ناقضا من نواقض الفطرة[٢].

الثاني/ المالي أو المادي أو الاقتصادي مسميات لحق واحد، وهو: حق مالي في حياة المؤلف مقابل نشر الكتاب، وهو حق لورثة المؤلف بعد وفاته لمدد معينة، كخمسين سنة أو سبعين سنة من وفاة المؤلف، حسب اختلاف قوانين الدول في ذلك[٣].

يمكننا الآن أن نفرق بين هذين الحقين(الأدبي والمالي) بأن نقول:

١/ هما يجتمعان أن كلا منهما حقان للمؤلف.

٢/ يفترقان في أمرين:

أ – الحق المالي يجوز للمؤلف التنازل عنه، بينما لا يجوز له له أن يتنازل عن الحق الأدبي.

ب – الحق المالي حق مؤقت للمؤلف نفسه في حياته، وبعد وفاته لمدة معينة حسب اختلاف قوانين الدول في ذلك، وأما الحق الأدبي فهو حق مؤبد لارتباطه بشخص المؤلف.

---

١ – ينظر المعاملات المالية العاصرة لشبير، مرجع سابق، ص٤٢.

٢ – ينظر فقه النوازل لبكر أبو زيد، مرجع سابق،١٦٥/٢.

٣ – ينظر المعاملات المالية المعاصر لشبير،مرجع سابق، ص٤٢، وفقه النوازل لبكر أبو زيد،مرجع سابق،١٦٨/٢.

حكم الحق المالي في الفقه الإسلامي:

هذه المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة التي لم يرد في شأنها دليلا نقليا خاصا، شأنها شأن النوازل الفقهية المعاصرة، لذا فقد تناولها العلماء المعاصرون بالدراسة فكان لهم فيها رأيان فقهيان مختلفان:

الرأي الأول/ بعض العلماء المعاصرين: أحمد الحجي الكردي وغيره، رأوا عدم اعتبار الحق المالي للمؤلف في العلوم الشرعية[١].

فقد استدل هؤلاء العلماء بالأدلة الآتية:

دليلهم الأول/ فقد قالوا إن العلم الشرعي يعتبر قربة وطاعة، ليس صناعة ولا تجارة، وعليه فلا يجوز أخذ العوض على التأليف في العلم الشرعي، لأن ذلك يعد أخذا للعوض فيما يقصد به قربة وطاعة وذلك منهي عنه في الإسلام[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول إن هذا الدليل استدلال للنزاع في محل النزاع، فإن مسألة أخذ العوض في أفعال القرب من المسائل الخلافية الراجح فيها جواز أخذ العوض في أفعال القرب، وقد أفتى بذلك المتأخرون من الفقهاء[٣].

دليلهم الثاني/ قالوا إن القول باعتبار هذا الحق، يؤدي إلى حبس العلم وكتمانه إلا بمقابل مالي، وهذا منهي عنه، كما في الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٤].

---

١ – ينظر المعاملات المالية لشبير، مرجع سابق،ص٤٣.

٢ – ينظر المرجع السابق ص٤٣، وكما ينظر فقه النوازل لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ١٨٢/٢.

٣ – ينظر فقه المعاملات المالية ل شبير، مرجع سابق، ص٤٨.

٤ – سورة البقرة الآية ١٥٩.

قالوا إن حبس المؤلف كتابه عن التداول إلا بمقابل، هذا الفعل يدخل في كتمان العلم، فيناله الوعيد الوارد في الآية، فيمتنع عن ذلك.

ويمكن أن يناقش دليلهم الثاني: بأن نقول إن اعتبار هذا الحق لا يؤدي إلى كتمان العلم ولا إلى حبسه، فالمؤلف ينشر ويتداول في كل الأماكن مع اعتبار هذا الحق، وذلك أن قصد المؤلف ليس كتمان العلم حتى يكون عاصيا، كما في الآية، لأن الآية تتناول من كان قصده كتمان العلم[١]، إذا الآية لا تنطبق على مسألتنا، فيكون الدليل صحيحا والاستدلال به على هذه المسألة غير صحيح.

دليلهم الثالث/ قياس حق التأليف على حق الشفعة بجامع كون كل منهما حقا مجردا، فكما لا يجوز أخذ الاعتياض في حق الشفعة، فكذلك لا يجوز في حق التأليف لا فرق.

ويناقش هذا الدليل بأن نقول إنه قياس مع الفارق، فحق الشفعة شرع لأجل دفع الضرر فلم يجز أخذ الاعتياض عنه، ولم يشرع حق التأليف لدفع ضرر فجاز أخذ الاعتياض عنه[٢].

الرأي الثاني/ ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الأول/ قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ﴾[٣].

---

١ – ينظر تفسير القرطبي،للإمام القرطبي، مرجع سابق،١٨٥/٢.

٢ – ينظر المعاملات المالية لشبير، مرجع سابق، ص٤٨.

٣ – سورة يوسف الآية ١٩.

قالوا إن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق بالانتفاع به، والمؤلف سبق إلى ما لم يسبق إليه نسبيا، فيكون أولى بالانتفاع به ولا حرج في ذلك.

والثاني/حديث ابن عباس رضي الله عنهما – وفيه:"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[١].

قالوا إن الحديث على جواز أخذ العوض في كتاب الله، فإذا جاز ذلك ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز فيهما ففي غيرهما من باب أولى وأحرى[٢].

والثالث/ قالوا إن الكتب المصنفة في العلوم الشرعية من الأموال، والمال في الأصل لمكتسبه فله الانتفاع به بكل أوجه الانتفاع، ما لم يخالف الشريعة، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد ذلك في مسألتنا، فدل ذلك على جواز أخذ العوض في الحق المالي.

الترجيح في هذه المسألة: الراجح في هذه المسألة هو القول باعتبار الحق المالي للمؤلف، وذلك لصراحة أدلتهم وصحتها، ولسلامتها من الاعتراضات والمناقشات المؤثرة،ولضعف استدلال أصحاب الرأي الأول على أدلتهم الصحيحة، ولإمكان الإجابة عنها أيضا.

هذا ما تم التوصل إليه في مسألة حق التأليف للمؤلف، وهذا ما رجحته في هذه المسألة،وبه تختم مسائل وموضوعات هذه الرسالة، فلكل بداية نهاية، أسأل الله في ختام

١ – سبق تخريجه في الصفحة ٦١.

٢ – فقه النوازل، بكر أبو زيد، مرجع سابق، ١٧١/٢.

هذا الجهد المتواضع المتصف بالتقصير والقصور أن يعفو عني فيما صدر من أخطاء وزلات أثناء كتابة هذا البحث، وكما أسأله أن يبارك في هذا العمل وينفع به العباد والبلاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

الخاتمة

بعد الجولة مع موضوعات هذه القصة العظيمة الفريدة، أحمد الله انتهاء، كما حمدته ابتداء، وكما أحمده على الدوام، ها نحن الآن نصل إلى خاتمة هذه الرسالة، والخاتمة تشمل النتائج والتوصيات:

أولا/ نتائج الدراسة:

الباحث من خلال بحثه في هذا الموضوع ظهر له النتائج الآتية:

١/ أن لكلمة السياسة في اللغة ثلاثة إطلاقات: الأول منها فساد في الشيء، والثاني منها الطبع والسجية، والثالث منها القيام على الشيء بما يصلحه، والإطلاق الأخير هو الأليق بمعنى السياسة في اللغة.

٢/ أن للسياسة الشرعية في الاصطلاح معنيان:

أ – عام: ويعني أحكام الإمامة العظمى، وما يتفرغ عنها من ولايات داخل دولة الإسلام وخارجها.

ب – خاص:ويعني ما صدر عن المختص شرعا، من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة. هذا هو التعريف المختار.

٣/أن يوسف – عليه السلام – مر بمواقف جمة بدأ من صغره ورميه في البئر، ومرورا ببيعه بيع الرقيق وإدخاله السجن، وانتهاء بإخراجه من السجن وجعله واليا ووزيرا، ولكل موقف من هذه المواقف فوائد أفادت الباحث في بحثه.

٤/أن علاقة السياسة الشرعية بقصة يوسف – عليه السلام – واضحة وجلية، وذلك أن يوسف – عليه السلام – بني من أنبياء بني إسرائيل، فتعد قصته سياسة من سياسات أنبياء بني إسرائيل على ضوء الحديث"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء".

٥/الأمانة والعلم والكرم من شروط ومواصفات الوالي.

٦/ أن طلب الولاية لا يخلو من أمرين:

أ – أن يطلبها مع وجود وال قائم بها حق القيام ففي هذه الحالة لا يجوز طلبها.

ب – أن يطلبها مع عدم وجود وال قائم بها حق القيام، ففي هذه الحالة لا بأس بطلبها، لأن وجود هذا الوالي كعدمه.

٧/ أن ترشيح الشخص نفسه لولاية من الولايات يأخذ حكم مسألة طلب الولاية السالفة الذكر، هذا على الراجح.

٨/ أن العمل تحت ولاية غير مسلمة لا يخلو من حالين:

أ – أن يترتب على العمل محذور شرعي، فعندئذ لا يعطى حكما كليا مطردا، بل بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويكون الحكم لأغلبهما، هذا على القول الراجح.

ب – ألا يترتب على العمل محذور شرعي، يجوز العمل تحت ولاية غير مسلمة والحالة هذه تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة، كما في قصة يوسف – عليه السلام –.

٩/ أن معاملة الوالي جميع من تحته معاملة واحدة، والمساواة بينهم في التعامل تساعده على حسن إدارة شعوبه، وتعتبر من أهم مسؤوليات الوالي.

١٠/أن مراقبة الوالي لعماله ومتابعته لهم مسؤولية من مسؤولياته.

١١/ أن الحنكة في التعامل مبدأ من المبادئ العامة في الولاية، على الوالي أن يعمل به.

١٢/ أن العمل بالعرف الدولي مبدأ من المبادئ العامة في الولاية، عمل به يوسف – عليه السلام – وكما عمل به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأقره.

١٣/أن الاعتراف والعمل بالقرائن القوية طريقتان من طرق الإثبات، وكذا القرائن المعاصرة في غير الحدود، والأخيرة متفاوتة بعضها لا يعمل بها لوحدها، بل لا بد أن يضاف إلى غيرها.

١٤/أن شخصية العقوبة تعد مبدأ من المبادئ التي قامت عليها الشريعة من يوم وجودها.

١٥/أن تنازع الاختصاص من حيث المكان، وقع في قصة يوسف – عليه السلام – فطبق قانون الشخص الذي وقع منه الجريمة، ولم يطبق قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، بناء على القول أن حكم مصر في ذلك الوقت كان يختلف عن حكم يعقوب في عقوبة السارق.

١٦/أن العقوبة بالسجن تعد من سياسات الشرعية التي ظهرت في القصة.

١٧/ أن التخطيط للمستقبل لمواجهة الحالات الطارئة والاحتفاظ بالفائض إلى وقت الشدة والحاجة خطة من خطة يوسف – عليه السلام – لإنقاذ الاقتصاد، وهو أصل من أصول الاقتصاد، وفي ذلك بيان لأهمية التخطيط.

١٨/أن البطالة أشغلت العالم، وتحاول كل دول العالم محاربتها لخطورتها، وحوربت وعولجت في القصة وفي الإسلام معالجة واقعية.

١٩/ أن قاعدة السبق إلى مباح حق للسابق، ظهرت في القصة، وروعيت في الإسلام، وبناء عليها الحقوق المعنوية معتبرة في الإسلام.

ثانيا/ التوصيات:

في خاتمة هذا البحث، يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١/ الاهتمام والعناية بالقصص الواردة في القرآن، ودراستها دراسة معمقة في كل التخصصات، مع الحرص على ربطها بالواقع.

٢/ عقد مؤتمرات دولية عن محاربة البطالة، وبيان منهج الإسلام في القضاء على البطالة، فالبطالة تعد من أهم مشكلات وقتنا الحاضر أشغلت العالم، لكمن علاجها في الإسلام،فلابد من إظهار ذلك للناس، من خلال هذا المؤتمرات.

٣/ الاهتمام بنشر فقه الأقليات المسلمة عبر وسائل الإعلام بكافة أنواعه وصوره، وبيان أن ذلك قائم على الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

٤/ عقد دورات خاصة للقادة وأصحاب القرارات، بقصد الارتقاء بمستواهم الإداري والقيادي وفق منهج الإسلام.

٥/ البحث عن الحلول البديلة عن السجن وخاصة إذا كان لا يؤدي غرضه فالعقوبة بالسجن ليست مقصودة بذاتها، بل هي وسيلة للردع.

٦/على الدول الإسلامية ألا يعيشوا ليومهم، وأن يخططوا لمستقبلهم، وأن تحث الناشئة على الابتكار والإبداع.

الفهارس

١/ فهرس الآيات القرآنية.

٢/ فهرس الأحاديث النبوية.

٣/ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤/ فهرس المصادر والمراجع.

٥/ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	١٥٩	١١٢
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٣٧	٦٧
وإذ قال ربك للملايكة إنى جا عل	٣٠	٢٩
سورة النساء		
وقد نزل عليكم في الكتاب	١٤٠	٣٧
سورة المائدة		
أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله	٥٠	٧٨
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا	٢٢	٣٧
سورة الأنعام		
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة	١٦٤	٤٠، ٧٧

الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
خذ العفو وأمر بالعرف	١٩٩	٥٥
سورة التوبة		
وأخرون اعترفوا بذنوبهم	١٠٢	٥٢
سورة يوسف		
اجعلنى على خزاين الأرض	٥٥	٢٣، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٤٠
إذا قالوا ليوسف وأخوه	٥٨	٤٣
إن كان قميصه قد من قبل	٢٦	٦٤
إنك اليوم لدينا مكين	٥٤	٢٥، ٣٢
وقال الذى اشتراه من مصر	٢١	٦٥
قالت امرأة العزيز الآن	٥١	١٠، ٥٩، ٦٠
قال هل آمنكم عليه	٦٤	٤٨
قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين	٧٤	٥٠، ٧٤

الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
قالوا نالله لقد آثرك الله علينا	٩١	٦١
قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو	٧٥	١٠، ٧٩
قالوا يا أبانا استغفر لنا	٩٧	٦١
ما كان ليأخذ أخاه	٧٦	٥١
ما نبغى هذه بضاعتنا	٦٥	٩، ٢٢، ٢٧
معاذ الله أن نأخذ إلا	٧٩	١٠، ٧٤، ٧٥
وجاء إخوة يوسف فدخلوا	٥٨	٤٥، ٦٦
وجاءت سيارة فأرسلوا	١٩	١١، ١٠٢، ١١٣
وما شهدنا إلا بما علمنا	٨١	٦٥
ولما جهزهم بجهازهم	٥٩	٤٥
يا صاحبى السجن أأرباب	٣٩	٣
يوسف أيها الصديق أفتنا	٤٦	٩١

الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النحل		
وعلامات وبالنجم هم مهتدون	١٦	٦٨
سورة الشعراء		
لئن اتخذت إلها غيرى لأجعلنك	٢٩	٨٥
سورة فصلت		
من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء	٤٦	٧٧
سورة النجم		
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	٧٧
سورة الملك		
هو الذى جعل لكم الأرض	١٥	١٠٠
سورة المدثر		
كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨	٧٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
ائتوني بالسكين أشقه بينكما	٦٨
أقر ماعز بالزنا فرجمه	٦٢
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	١٠٠، ١١٤
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	١٠٠
على المرء السمع والطاعة	٩٤
فقلت أي الناس أحب إليك	٤٤
كانت بنو إسرائيل تسوسهم	١٩
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٤٦
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٦٩
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان	٦٢
لو رجمت أحدا بغير بينة	٧١
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	٥٥
المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين	٤٨

الحديث	رقم الصفحة
ما أكل طعاما قط خير من عمل يده	٩٨
ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم	١٠٠
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق به	١٠٤
من سبق إلى ما لم يسبق إليه	١٠٤
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	٦٢
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	٩٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٦٨
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	٣٠، ٣٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المترجم له	رقم الصفحة
أبو الأعلى المودودي	٣٣
أسمر بن مضرس الطائي	١٠٤
الإمام القرطبي	٢٩
سفيان الثوري	٧٠
عبد الرحمن بن سمرة	٣٠
عبدالقادر عودة	٣٣
عروة بن الزبير	١٠٤
قتادة بن دعامة السدوسي	١٠٢
نعيم بن مسعود الأشجعي	٥٥

فهرس المصادر والمراجع

١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف إبراهيم بن محمد الفايز المكتب الإسلامي بيروت مكتبة أسامة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ.ضبطه وصححه أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨ - ٥٤٣هـ- جرية، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا - طبعة جديدة فيها شرح وضبط وتحقيق منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤- أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون للدكتور / عبد الكريم عوض خليفة محاضر القانون الدولي العام كلية القانون - جامعة قاريونس فرع المرج سابقا، ٢٠٠٩م دار الجامعة الجديدة للنشر.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، إشراف / محمد زهير الشاويش.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام وقاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر رحمه الله ٧٧٣ هـ- ٨٥٢هـ، طبعت هذه النسخة

طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب بالأزهر الشريف بمصر.

٧- الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية للدكتور/فوزي عطـــوي دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٨م.

٨- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي تأليف/ فهد بن صالح العجلان.دار كنوز اشبيليا. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـــ- ٢٠٠٩م.

٩- أيديولوجية العرف الدولي وهندسته / جمال مدغش، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــــ- ١٩٨٤م، دار الفرقان.

١٠- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر بن جابر الجزائري الـــواعظ بالمـــسجد النبوي الشريف مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، المملكة العربيـــة الـــسعودية، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـــ- ٢٠٠٣م مذيل بحاشية نهر الخير.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ٩٢٦هـــ- ٩٧٠هـــ.دار الكتاب الإسلامي.

١٢- تاريخ أوربا الحديث المعاصر من عصر النهضة إلى الحرب العالمية الثانية، للـــدكتور ميلاد الفرحى ١٩٩٥م، الجامعة المفتوحة.

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام العلامة برهان الـــدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمـــد بـــن فرحـــون اليعمـــري المالكي.خرج أحاديثه الشيخ /جمال رعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ- ١٩٩٥م.

١٤- التحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور- الدار التونيسية للنشر تونس ١٩٨٤م.

١٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي تأليف/ عبد القادر عودة دار الكاتب العربي بيروت.

١٦- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية مدار الوطن للنشر.

١٧- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي.

١٨- تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب. مؤسسة قرطبة مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - مؤسسة قرطبة - دار المشكاة.

٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف العلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي قدم له فضيلة الشيخ/عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. فضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين. اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبدالرحمن بن معلا اللويحق طبعة

جديدة محققة عن نسخ خطية مع زيادات طبع لأول مرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرأن المسمى بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤هـ- ٣١٠هـ تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٢- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ١٩٤هـ- ٢٥٦هـ. طبعة جديدة مضبوطة ومصححة دار ابن كثير دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

٢٣- الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - اعتنى به وصححه الشيخ/ هشام سمير البخاري، إهداء صاحب السمو الملكي الأمير / الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود دار عالم الكتب.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر عابدين ١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ. ويليه حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار لسيدي محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف. وتقريرات الرافعي على رد المختار على الدر المختار لمفتي الديار المصرية الشيخ/ عبد القادر الرافعي المتوفى سنة ١٣٢٣هـ. إهداء صاحب السمو الملكي الأمير / الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥- سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة

الجنائية إعداد الطالب/ عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/إبراهيم بن صالح الخضيري الرياض ١٤٢٣هـ- ١٤٢٤هـ. أكاديمية نايف العربية للعلوم والأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي.

٢٦- سنن أبي داود تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢هـ إلى ٢٧٥هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها، مع تميز زيادات أبي الحسن القطان، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار، وفهرسة الأطراف والكتب والأبواب، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها/ سعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض.

٢٧- السنن الكبرى للإمام/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية.

٢٨- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية دكتور/ محمد عبد المنعم عفر، أستاذ الاقتصاد الإسلامي سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية(٢٠).

٢٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ٦٦١هـ- ٧٢٨هـ- تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣٠- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف الدكتور/ عبد الفتاح عمرو دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣١- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م حققه، وضبط نصه وعلق عليه الدكتور/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٣٢- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ هـ- ٢٦١ه. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٣- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ- قدم له الدكتور/ محمد الزحيلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م بيروت لبنان.

٣٥- العرف الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام بحث تكميلي لنيل الماجستير في السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء إعداد الطالب/ قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح.

٣٦- العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم للدكتور/ وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنبسي. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس في المنامة البحرين - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٣٧–غياث الأمم في التياث الظلم لمتوفى ٤٧٨إمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق ودراسة دكتور/ مصطفى حلمي دكتور/ فؤاد عبد المنعم دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

٣٨–فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٩–فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، تقديم المستشار الدكتور/فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ بجامعة نايف العربية، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، د.عبد الرحمن بن صالح المحمود أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/د.سعد بن مطر المرشدي العتيبي، أستاذ السياسة الشرعية المساعد بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الهدي النبوي مصر دار الفضيلة السعودية.

٤٠–فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة تأليف/ بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ–، ١٩٩٦ م.

٤١–في ظلال القرآن لسيد قطب بن إبراهيم بن حسين شاذلي المتوفى ١٣٨٥هـ، دار الشروق بيروت القاهرة الطبعة السابعة عشر١٤١٢هـ.

٤٢- القانون الدولي الخاص - المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني - دراسة مقارنة الدكتور/ حسن الهداوي - كلية الحقوق - جامعة مؤتة ١٩٩٧م مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧م.

٤٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ل/ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق / محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م، دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٤- لسان العرب لابن منظور دار المعارف تحقيق نخبة من الأساتذة هم عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي - طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة.

٤٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر العدد الثالث وعشر والحادي والثلاثون.

٤٦- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمعها الدكتور/ محمد حميد الله الحيدر آبادي أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدر آبادي - مكتبة الثقافة الدينية.

٤٧- المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، تأليف/ مصطفى أحمد الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كلية الشريعة الإسلامية وفي كلية الحقوق بجامعة دمشق سابقا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨.

٤٨- المدخل إلى السياسة الشرعية تأليف / عبد العال أحمد العطوة الرئيس السابق لقسم السياسة الشرعية بالمهد العالي للقضاء ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطريق المستقيم.

٤٩- المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات تأليف/ الدكتور/ أيمن محمد عمر العمر، الدار العثمانية - دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط عادل مرشد مؤسسة الرسالة.

٥١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير طبعة مزيدة ومنقحة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

٥٢- المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور/ أحمد الشرباص، دار الجبل ط١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ هـ إلى ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٥٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا - دار الفكر- تحقيق / عبد السلام محمد هارون. طبعة عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٥- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قداامة المقدسي، الجماعيلي الدمشقي الصالحي،٥٤١هـ- ٦٢٠م تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض.

٥٦- مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره د/ فؤاد عبدالله العمر طبعة عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٥٧- مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - إعداد الطالب/ عبد الله فراج الشريف - إشراف الأستاذين الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر والدكتور/ محمد شري ١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م- ١٩٨٣م.

٥٨- من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية للمستشار عبدالله العقيل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ٢٠٠١م.

٥٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤٥ جزءا الطبعة من ١٤٠٤هـ- إلى ١٤٢٧هـ.

٦١- النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف الأستاذ الدكتور / منير بن حميد البياتي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - دار النفائس - الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.

٦٢- نظام القضاء في الإسلام للمستشار / جمال صادق المرصفاوي رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس لجنة تطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بالرياض سنة ١٣٩٦هـ- طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٦٣- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

٦٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي جزءان مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
هدف البحث	٣
مشكلة البحث وتساؤلاته	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
تقسيمات البحث	٨
شكر وتقدير	١٢
الفصل التمهيدي	١٣
المطلب الأول/ بيان ماهية السياسة الشرعية	١٤
الفرع الأول/ تعريف السياسة الشرعية في اللغة	١٤
الفرع الثاني/ تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح	١٥
أولا/ المعنى الاصطلاحي العام	١٥
ثانيا/ المعنى الاصطلاحي الخاص	١٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني/ مجمل مواقف القصة وعلاقتها بالسياسة الشرعية	١٨
الفرع الأول/ مجمل مواقف القصة	١٨
الفرع الثاني/علاقة السياسة الشرعية بالقصة	١٩
الفصل الأول/فقه السياسة الشرعية في الولاية	٢١
المبحث الأول/ شروط الوالي ومواصفاته	٢٢
المطلب الأول/ الأمانة	٢٣
المطلب الثاني/العلم	٢٥
المطلب الثالث/ الكرم	٢٧
المبحث الثاني/ حكم طلب الولاية	٢٨
المطلب الأول/ طلب الولاية مع وجود وال صالح قائم بها	٣٠
المطلب الثاني/ طلب الولاية مع عدم وجود وال صالح	٣٢
المبحث الثالث/ العمل تحت ولاية غير مسلمة	٣٥
المطلب الأول/ عند الترتب على العمل محذور شرعي	٣٧
المطلب الثاني/ عند عدم الترتب على العمل محذور شرعي	٤٠
المبحث الرابع / مسؤولية الوالي	٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول/ المساواة في التعامل	٤٣
المطلب الثاني/ مراقبة العمال	٤٥
المبحث الخامس/ مبادئ عامة في الولاية	٤٧
المطلب الأول/ الحنكة في التعامل	٤٨
المطلب الثاني/ العمل بالعرف الدولي	٥٠
تعريف العرف الدولي	٥١
أركان العرف الدولي	٥٣
أقسام العرف الدولي	٥٣
أساس القوة الملزمة للعرف الدولي	٥٤
حجية العمل بالعرف الدولي	٥٥
الفصل الثاني/ فقه السياسة الشرعية في القضاء	٥٧
المبحث الأول/ طرق الإثبات	٥٩
المطلب الأول/الإثبات بالاعتراف	٦٠
المطلب الثاني/ الإثبات بالقرائن	٦٤
حكم القرائن المعاصرة	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني/ عقوبة الجاني	٧٤
المطلب الأول/ شخصية العقوبة	٧٥
المطلب الثاني/تنازع الاختصاص من حيث المكان	٧٩
المطلب الثالث/ العقوبة بالسجن	٨٤
الفصل الثالث/ فقه السياسة الشرعية في الاقتصاد	٨٨
المبحث الأول/ الاستراتيجية لإنقاذ الاقتصاد	٨٩
المطلب الأول/ خطة يوسف لإنقاذ الاقتصاد	٩٠
المطلب الثاني/التخطيط وأهميته	٩٣
المبحث الثاني/ محاربة البطالة	٩٦
المطلب الأول/خطورة البطالة	٩٧
المطلب الثاني/ طرق القضاء على البطالة	٩٨
المبحث الثالث/ السبق إلى مباح حق للسابق	١٠١
المطلب الأول/ وجه ذلك في القصة	١٠٢
المطلب الثاني/ تقرير ذلك في الإسلام	١٠٤
أقسام الحقوق المعنوية وحكم كل قسم	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة	١١٦
أولا/ النتائج	١١٦
ثانيا/التوصيات	١١٩
الفهارس	١٢٠
فهرس الآيات القرآنية	١٢١
فهرس الأحاديث النبوية	١٢٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٢٧
فهرس المصادر والمراجع	١٢٨
فهرس الموضوعات	١٣٩